الموافق 7 غشت سنة 1985 م



السنة الثانية والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغيت

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الإمسانسة العسامسة للحكسوميسة	خارج الجزائر	لىولىسىن داخل الجزائر الملسوي هىوريتسائيسا	الاشتسرالا مشوي
الطبسع والاشتسراكسات	منية	صلحة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	و . ء 150	g.o 100	السنقة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 3200	300 درج بما فیها نفقات الارسسال	ლ∙ა 200	التسخمة الاصلية وترجمتهما

بمين النسخة الاصبية 2000 درج بمن النسخة الاصلية وترجمتها 300 درج بمن العقد للسنتين السابقة : حسب التسميرة والسلم الفهارس جانا للمشتركين والمطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند بجسدية اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ويؤدي عن تقيير العنوان 3,00 درج لمن سر علسي أسساس 20 درج للسطور و

قــوانيـن وأوامــر.

قانون رقم 85 ـ 07 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز. 1138

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 200 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية. 1145

مرسوم رقم 85 ـ 201 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يعدد. تكويه الدواوين الوزارية. 1146

مرسوم رقم 85 _ 202 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية. 1147

مُرسوم رقم 85 ــ 203 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم

فهرس (تابع)

الادارة المسركزية في وزارة الشسؤون الخارجية.

مرسوم رقم 85 ـ 204 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المسركسزية في وزارة السداخليسة والجماعات المحلية.

مرسوم رقم 85 ـ 205 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الفلاحة والصيد البحري.

مرسوم رقم 85 ــ 206 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل. 1166

مرسوم رقم 85 ـ 207 مؤرخ في 19 ذي القعـــدة عـام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمه

تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية. والبتروكيماوية. 1168

مرسوم رقم 85 ـ 208 مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المحسركزية في وزارة المحسريد والمواصلات.

مرسوم رقم 85 ـ 209 مؤرخ في 19 ذى القعـــدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمي تنظيــم الادارة المركـزيــة فـى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

مرسوم رقم 85 ـ 210 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزيسة في وزارة المناعات الغفيفة.

فوانين وأوامر

قانون رقم 85 ـ 07 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 14 و 151 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون اجراءات الجزائية،

_ وبمقتضى الامن رقم 66 _ 156 المؤرخ في 18 صفن عام 1366 الموافق 8 يونيو سنة 1960، المعدل والمتمم والمتضمئ قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامسر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتضمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى الامن رقم 67 _ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبـــ سنة 1967 والمتعلق بالعفريات وحمايـة الاماكن والأثــان التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الاس رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايـو سنة 1969، المعدل والمتضمق قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل شركة كهرباء وغاز الجزائر وانشاء الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 المسسوافق 8 نوفمبر سنة 1391 والمتضمئ الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمنعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات،

- و بمقتضى الامر رقم 75 - 44 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق بالتكيم الابارى لبعض الهيئات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المـــوافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمث القانون المدنى،

_ و بمقتضى الامر رقم 75 _ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المصلوب 26 سبتمبر سنة 1395 والمتضمن قانون التجارة،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 _ 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبس سنة 1975 والمتضمن اعداد مسلح الاراضى العلم وتأسيس السجل العقارى،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ فى 20 صفى عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1376 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الامن من أخطــار العريق والفزع وانشاء لجان الوقاية والعمايـة المدنية،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 48 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكيسة من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 080 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 800، المعدل والمتمم والمتعلق بممارسة وظيف المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء وتجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 المـــوافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمئ قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 60 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

ر و بمقتضى القانون رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 13 معبان عام 1404 الموافق 23 يونيــو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- و بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1404 المــوافق 30 يوليو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 19 المؤرخ فى 19 صفر عام 1405 المـ وافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 _ 20 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاماك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه.

البـاب الاول مجـال التطبيـق

المادة الاولى: يحدد هذا القانون القواعد التي يجب أن تسرى على ما يأتى:

- أنشطة انتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وكذا المنشآت والتجهيزات التي تسمح بممارستها،

- أنشطة التوزيع العمومي للغاز وكذا المنشآت والتجهيزات التي تسمح بممارستها،

_ حقوق المؤسسات التي تمارس الانشطة المشار اليها أعلاه، وواجباتها.

المادة 2: يقصد بالتوزيع العمومى للغاز، حسب مفهوم هذا القانون، كل نشاط يرمى الى تلبيـــة حاجيات الاستهلاك الصناعى والعائلي للغاز بواسطة شبكة من القنوات،

المادة 3: تحتكل الدولية انتاج الطياقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها واستيرادها وتصديرها وكذا التوزيع العمومي للغاز، ويمكنها أن تسنيد ممارسة هذا الاحتكار لمؤسسة واحسدة أو عدة مؤسسات أو هيئات عمومية وطنية، وفق الشروط والاشكال والكيفيات المحسددة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: يستثنى من الاحتكار المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه، انتاج الهيئات العمومية أو المؤسسات أو الخواص للطاقة الكهربائية لسدحاجياتهم الخاصة، شريطة ألا تتجاوز القوة المركبة لوحدة الانتاج 1000 كيلوفولت أمبير.

المادة 5: يمكن أن يستثنى من الاحتكار، انتاج الهيئات العمومية والمؤسسات للطاقة الكهربائية التى تزيد قوتها الاجمالية المركبة على 1000 كيلوفولت امبير قصد سد حاجياتها فى الاستغلال:

- اما لتلبية العاجيات الاستعجالية وحاجيات الامه،

- اما ملحقات للصناعة الرئيسية باسترجاع الطاقة المتبقية الصادرة عن البخار لحاجيات الصنع أو عن حرارة الادخنة الخارجة من أجهزة الصنع،

- واما لتزويد الورشات أو لتلبية حاجيات استغلال الوحدات المعزولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 6: يتم التنازل عن فائض التيان الكهربائى غير المستهلك المعتمل أن تنتجه المؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخواص المشار اليهم فى المادتين 4 و 5 أعلاه، للمؤسسة صاحبة الاحتكار. ويتم هذا التنازل بموجب اتفاقية تبرم بين الاطراف المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هـنه المادة عن طـريق التنظيم.

المادة 7: تعد منشآت المؤسسة صاحبة الاحتكار المشار اليها في المادة 8 أدناه منشآت عمومية.

تكتسى هذه المنشآت طابعا استراتيجيا في المنشأت الاساسية الوطنية.

وفى هذا الصدد، يجب احاطتها بعماية خاصة. يجب أن يكون نقل هذه المنشآت استثنائيا وأن يتم طبقا لاحكام هذا القانون وأحكام التشريسع المعمول به.

المادة 8: تخضع منشآت انتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وكذا منشآت التوزيع العمومى للغاز لاجراءات الموافقة والترخيص التقنية المعددة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني حقوق المؤسسة صاحبة الاحتكار والتزاماتها

المادة و: يتعين على المؤسسة صاحبة الاحتكارُ أن تستخدم الوسائل الضرورية لتحقيق كهربة البلاد كليا في اطار المخططات الوطنية للتنمية.

المادة 10: بغض النظر عن أحكام المادة 20 من القانون رقم 82 ــ 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء يتعين على المؤسسة صاحبة الاحتكار أن تمنح في المناطق التي توجد بها شبكة للكهرباء والغاز، اشتراكات قصد التزويد بالكهرباء والغاز لكل من يتقدم بطلب في هذا الشأن.

تحدد كيفيات تطبيـــق هــذه المادة وشروطه وأشكاله عن طريق التنظيم.

المادة II: يتعيق على المؤسسة صاحبة الاحتكار أن تزود غيرها دائما بالكهرباء والغاز.

غير أنه يمكنها أن توقف تقديم الخدمة من أجل الصيانة وأشغال الايصال وكل الاشغال القريبة من المنشآت التي يجب توقيفها على سبيل الامن.

المادة 12: يجب أن يكون التزويد بالطاقية الكهربائية والغاز ذا جيودة ولا يتعيرض الى تغييرات غير عادية في الضغط باستثناء حالية القوة القاهرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريـــق التنظيم.

المادة 13: تحدد التعريفات في مجال توزيع الكهرباء والغاز بمرسوم.

المادة 14: طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا القانون، يمكن المؤسسة صاحبة الاحتكار المشار اليه في المادة 3 أعلاه، أن تستفيد قصد مواصلة انشطتها وانجاز المنشأت المشار اليها في المادة 8 أعلاه، الحقوق التالية:

- _ رخصة الطريق،
- _ حيازة الاراضى طبقا للمادة 15 أدناه،
- الارتفاقات ذات المنفعة العامة كما جاء تحديدها في المادة 21 أدناه،
- _ تخصيص الاراضى واقتناؤها عن طريـــق التنازل عنها أو نزع ملكيتها.

المادة 15: ترخص الاستفادة من العيازة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بقرار من الوالى يتخذه بعد اجراء تعقيق يتم خلاله اعلام المالكين وأصحاب العقوق المعنية، والمخصصة لهم وذوى العقوق الأخرين أو المصالح المعنية.

ولهؤلاء الحق فى تقديم ملاحظاتهم أو طعونهم فى أجل لا تتجاوز مدته شهرين ابتداء من تاريخ تبليغهم القرار.

ويعدد هذا القرار تعويضا احتياطيا يتعيى على المؤسسة صاحبة الاحتكار ايداعه قبال استلامها لحيازة الاراضى.

ويترتب على هذه الاستفادة تقديم تعويضات تغطى الضرر المتسبب فيه.

المادة 16: يوافق على الاستفادة من العيازة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالتزام تعاقدي يتم بين الاطراف المشار اليها أعلاه، في حالة حصول اتفاق بالتراضى بين المالكيس واصحاب الحقوق العينية والمخصصة لهمم وذوى العقوق الأخرين أو المصالح المعنية والمؤسسة صاحبة الاحتكار،

المادة 17: لا يجوز القيام بأى عمل فى أرض خاصة أو مخصصة، دون توفر الشروط المنصوص عليها فى المادة 15 أو المادة 16 أعلاه.

المادة 18: يمكئ الترخيص دون تعويض بحيازة الاراضى التابعة لاملاك الدولسة التى لم يحزها أحد بصفة قانونية.

ان حيازة الاراضى التابعة للخواص أو الجماعات المعلية أو الاراضى التابعة لاملاك الدولة، المخصصة للمؤسسات الاشتراكية والتعاونيات الفلاحية والمزارع المسيرة ذاتيا تعطى أصحابها أو ذوى حقوقهم العق فى تعويض سنوى يساوى أثناء العيازة قيمة الانتاج الصافى للارض قبل العيازة.

المادة 10: عندما يترتب على هذه العيازة حرمان مالك الارض وأصحاب الحقوق العينية والمخصصة لهم أو ذوى الحقوق الآخرين من استغلال الارض طوال مدة تفوق سنتيئ أو عندما تصبح الاراضى المحازة غير صالحة للاستعمال الذى كانت عليه من قبل بعد تنفيذ الاشغال، يمكن المعنيين أن يطلبوا ما يأتى :

_ اما الحصول على تعويض اضافى، _ واما بيع الارض للمؤسسة صاحبة الاحتكار،

وفى هذه الحالة، يقدر ثمن الارض التى تباع بهذه الكيفية بمبلغ يمثل عند شراء أو تعويل حق الاستعمال قيمة الارض قبل العيازة.

المادة 20: تسوى النزاعات والاعتراضات التى تنجم عن تطبيق المادتين 18 و 19 أعلاه، أو المتعلقة بالتعويضات التى يمكن أن تترتب عليها طبقا لاحكام المادة 30 أدناه.

المادة 21: طبقا للتشريع المعمول به ووفقا للشروط المحصدة في هذا القانصون، يمكن المؤسسة صاحبة الاحتكار في مجال الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز، أن تستفيد من الارتفاقات ذات المنفعة العامة والارتكاز والارساء والتصرير العلوى والغرز وقطصع الاشجصار والتشذيب والغمر وتمرير القنوات والدخول والمرور.

ينحصر مجال هذه الارتفاقات في العقوق والصلاحيات التالية:

- I) فيما يخص الارتكاز والارساء: تقام نهائيا الاعمدة والارساءات للموصلات الجوية أو القنوات وذلك اما خارج الحيطان أو الواجهات المطلة على الطريق العمومي واما على سقوف العمارات وسطوحها شريطة أن يكون الوصول اليها ممكنا من الخارج.
- 2) فيما يخص تمرير الخطــوط العلـوى: تمر الموصلات الكهربائية فوق الامـلاك أكـانت مغلقة أم غير مغلقة.
- 3) فيما يخص الغرز: تقام نهائيا القنوات الباطنية أو الاعمدة المخصصة للموصلات الجوية داخل أو فوق الاراضى غير المبنية التى لا تحيط بها أسوار أو غيرها من السياجات المماثلة.
- 4) فيما يخص قطع الاشجار والتشذيب: تقطع الاشجار وتنتزع منها الاغصان التى بحكم قربها من الموصلات الكهربائية قد تتسبب نتيجة حركتها أو سقوطها في اعاقة وضعها أو انقطاع التيار الكهربائي أو اتلاف المنشآت أو احداث خلل في استغلالها،

ويمكن ممارسة هذا العق عند الضرورة في مجال استغلال قنوات الغاز الباطنية.

- 5) فيما يخص النمر: تنمس الضفاف برفع مستوى سطح المياه وتستثنى من هذه العمليسة المنازل أو الافنية أو البسساتين أو الحظائسس المجاورة للمساكن.
- 6) فيما يخص تمرير القنوات: يكون تمرير خطوط الكهرباء أو قنوات الغياز فوق الاملاك المجاورة الوسيطة باتباع الرسم الاكثر معقولية والاقل خسارة باستعمال أعمدة في شكل معرات علوية. كما يمكن أن تستعمل لفيرض الارتكاز والارساء والجسور والقناطر وغيرها من المنشآت المماثلة لتمرير الخطوط والقنوات فوق طيرة المواصلات أو الاودية أو غيرها من الحواجن.
- 7) فيما يخص الدخول والمرور: يمكن الدخول الى الاملاك للقيام بالدراسات والرسوم، كما يمكن الدخول بحرية إلى الورشات والمنشآت والتجهيزات المحصورة لمتابعة الاشغال أو لضمان حراسة المنشآت أو صيانتها أو اصلاحها.

لايمكن ممارسة الارتفاقات المذكورة اعسلاه الاضمن شروط أمن السكن وراحتهم التي أقرها التشريع الجارى به العمل.

المادة 22: تمنح الاستفادة من الاتفاقات المشار اليها في المادة 21 أعلاه بقــرار يتخذه الـوالى المختص اقليميا أثر تحقيــق يتم خلاله اشعـار اصحاب الملكية أو اصحاب العقوق العينية أو المخصصة لهـم أو غيرهــم من ذوى الحقوق أو المصالح المعنية واستدعائهم للادلاء بملاحظاتهـم في أجل مدته شهران.

لايتم اتخاذ القرار المشار اليه في الفقرة أعلاه، الا بعد موافقة الوالى على المشروع المفسل لمر الخطوط ويحدد فيه الحقوق والواجبات الناجمة عن ذلك المشروع.

واذا ما ترتب على ممارسة هذا الاتفاق دفسع تعويض وفق الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة

23 أدناه أمكن الوالى أن يعدد تعويضا احتياطيــا وتقريبيا تتحمله المؤسسة وجوبا قبل الشروع فى ممارسة الاتفاقات.

وعلى أى حال، يتمتع أصحاب الملكيسة والمخصصة لهم وذوو العقوق الأخرون بعق الطعن فى قرار الوالى طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 23: ترخص مجانا ممارسة الارتفاقات المسار اليها في المسادة 21 أعلاه، بقرار يتخذه الوالى بناء على طلب المؤسسة صاحبة الاحتكار.

غير أنه في حالة ضرر تغلفه الارتفاقات التي تثقل الممتلكات العقارية التابعة للخواص أو الجماعات المحلية، أو تثقل الاراضي التابعة لاملاك الدولة والمخصصة للمؤسسات الاشتراكية أو التعاونيات أو الاستغللات الفلاحية المسيرة ذاتيا، يمكن أن ينص القرار التنظيمي الذي يتخذه الوالى على تعويض يحسب على أساس الضرر المثبت أو المحتمل اثباته.

المادة 24: لا يترتب على ممارسة الارتفاقات أي زوال لحق استعمال الملكية.

لا يمكن أن يشكل وضع الركائز على العيطان والواجهات أو على سقوف المبانى وسطوحها عائقا أمام صاحب الملكية لممارسة حقه فى هدم مبناه أو ترميمه أو الزيادة فى علوه.

كما أنه لا يمكن أن يشكل وضاع القناء العمادة فوق القناء أو العطاء وطاق الاعماد فوق أرض مفتوحة وغير مبنية، عائقا أسام صاحب الملكية لممارسة حقه في احاطتها بسياج أو بنائها.

واذا ألحقت هذه الاشغال أضرارا بمنشات المؤسسة صاحبة الاحتكار، تعين على صاحب الملكية أن يشعر بذلك المؤسسة برسالة موصى عليها يوجهها الى المقر المعتمد لها قبال شهر واحد من الشروع في أشغال الهدم أو الترميم أو الزيادة في العلو أو الاحاطة بسياج أو البناء.

وفيما يتعلق بالممتلكات العقارية التي تثقلها الارتفاقت، يتعين على المؤسسة صاحة الاحتكار أن تدخل على نفقتها وفي أجل يعدد عن طريق التنظيم، التغييرات الضرورية على تجهيزاتها طبقا للفقرات السابقة.

وفى حالة ما اذا كانت التكاليف المترتبة على هذه التغييرات باهظة بالمقارنة مع الضرر الملحق بصاحب الملكية، يمكن المؤسسة أن ترفض هذه التغييرات وتدعم رفضها هذا الذى تبلغه لصاحب الملكية بكل الاقتراحات اللازمة بغية الوصول الى اتفاق بالتراضى، وعند أقصى حد، يمكن أن تنزع منه الملكية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 25: ينشر القرار التنظيمي الصادر عن الوالي والقاضى بترخيص الارتفاقات في مكتب المحافظة العقارية الذي يتبع لها العقار المثقل بالارتفاقات.

المادة 26: يمكن اللجمسوء استثنائيا الى الاجراء الاستعجالي في حالة الضرورة القصوى التي يقتضيها الانجاز العاجل للمنشآت.

ولا يمكن أن يتغلسق الاجراء الاستعجالى ببعض المشاريع التى تم اثبات استعجالها بموجب البيان التصريحى بالمنفعة العامة أو بالموافقة او الترخيص التقنيسين، اما من السوزراء المعنيين معا، واما من الوزير المكلف بالطاقسة بعد اطلاع السوزراء المعنيسين بصفة قانونية واما من الوالى.

ومع مراعاة الحفاظ على حقوق الغير، يترتب على الاجراء الاستعجالى الاسراع في تنفيذ الاجراءات مع تقليص أجال اجراءات النحقيقات اللازمية. وفي هذا الاطار، يمكن الوالى أن يطالب ويأمين باجراء مختلف التحقيقات المتعلقة بنفس المشروع في أن واحد وضمن نفس الاجل.

تعدد كيفيات تطبيق الاجراء الاستعجالي عن طريق التنظيم.

المادة 27: يتعين على المؤسسة صاحبة الاحتكان أن تقوم بما ياتى في اطار ممارسة الانشطالة التي يخولها هذا القانون: I ـ اعداد منشــات وتجهيزات تابعة لها وتجهيزات الاستغلال والاحتياط والامق وصيانتها على حسابها الخــاص طبقا للاحكام والمعاييس المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

2 - احترام الشروط التقنية والتنظيمية الواردة في ميدان ما يأتي :

- _ الامن وحفظ الصحة»
 - _ حماية البيئة،
- حماية الشروة الفلاحية والغابية،
- _ حماية الاماكن والاثار المصنفة،

- مجارى المياه والتزويد بالمياه الصالحة للشرب أو للرى أو لحاجات الصناعة.

3 ـ تعويض الاضرار التي تلحق بالاشخاص والاملاك.

المادة 28: يمنع تمرير العطوط الكهربائية الباطنية أو قنوات النصار عبر الاماكن الثقافية والمقابر.

المادة 29: يتعين على المؤسسة صاحبة الاحتكار أن تدرس كل حل يتلاءم مع متابعة أهدافها وذلك قصد استعمال محكم للارض يلبى حاجيات انشطتها ويجب عليها أن تبحث وتختار صيغا للتهيئة مسن شأنها أن تقلل أكثر ما يمكن من اقتطاع المنشات نصيبا من الاراضى الفلاحية أو الغابية.

المادة 30: تسوى طبقا للتشريع المعمول به الاعتراضات والنزاعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتخضع للقضاء المختص في ميدان نزع الملكية، الاعتراضات المتعلقة بالتعويضات التي يطالب بها مالكو الارض وأصحاب العقوق العينية والمخصصة لهم وذوو العقوق الآخرون مقابل نزع السلكية وحيازة الاراضي أو الارتفاقات.

الباب الثالث أحكام جنائية

المادة 31: دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الاخرى ولاسيما قانون العقوبات والقانون المتعلق بحماية البيئة، يعاقب من

يخالف هذا القانون والنمسوس المتخدة لتطبيقه في مجال انتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها والتوزيع العمومي للغاز، طبقا للتشريع المعمول به وأحكام هذا القانون.

المادة 32: يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 288 الى 290 والمادتين 421 و 422 من قانون العقوبات، كل شخص مكلف بالسهر على صيانة تجهيزات انتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها والتوزيع العمومي للغاز، وعلى حراسة هذه التجهيزات وأمنها ومراقبتها، يتسبب في ضرر جسيم من جراء عدم قيامه بمهمته نتيجة الاهمال أو التهور.

المادة 33: يعاقب على كل استعمال غير شرعى أو احتيالى للكهرباء أو الغاز طبقا لاحكام المسادة 350 من قانون العقوبات.

يعتبر استعمالا غير شرعى أو احتياليا يشكل جنعة السرقة فى مفهوم هذا القانون، كل اختلاس أو استعمال احتيالى للكهرباء أو الغاز سجل أم يسجل فى عداد بهدف تزوير الحسابات العادية للطاقة المعروضة للاستهلاك.

المادة 34: تمنع كل اعادة تنازل عن الكهرباء أو الغاز من مشترك لشخص آخر أو أكثر مهما كان السبب الا بترخيص تحدد شروط منحه عن طريق التنظيم.

ويعاقب بغرامة 500 دج الى 1.000 دج كل مسم تثبت مسؤوليته عن هذه المخالفة.

المادة 35: يعاقب بغرامة تتراوح بين 200 وا 2000 دج كل شخص ثبتت مسؤوليته عن كل عمل يرمى الى اتلاف الاعمدة والموصلات والانابيب والقنوات والمراكدز وكل منشآت انتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها أو التوزيع العمومي للغاز.

المادة 36: تثبت مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيق والسطة محاضر يحررها اما رئيس المصلحة المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالطاقة والاعوان الخاضعين لسلطته واما ضباط الشرطة القضائية وأعوانها طبقا

لاحكام قانون الاجراءات الجزائية واما الاعوان المحلفون في المؤسسة.

يستفيد رئيس المصلحة المختصة التابعية للوزارة المكلفة بالطاقة والاعيوان الغاضعون لسلطة والاعوان المحلفون في المؤسسة المؤهلون لاثبات المخالفات من صلاحية تفقد المنشآت الباطنية الخاصة وأجهزة القياس ومراقبة استهلاك الطاقة الكهربائية أو الغازية، وذلك في اطار حماية ممارسة الاحتكار والمراقبة التقنية والامن والعراسة والشرطة الادارية في مجال الطاقة.

وفى حالة ما اذا كانت المنشآت المعنية موجودة داخل مسكن ما فلا يمكنهم الوصول اليها الا بعد استئذان رب البيت.

تعتبر المحاضر المثبتة لهذه المخالفات صعيعة الى أن يثبت عكس ذلك.

ترسل هذه المعاضر الى وكيل الجمهورية مرفوقة بنسخة للمصلة المختصة التابعة للوزارة المكلفة.

وينبغى أن يثبت المعاضر التى يعررها الاعوان المعلفون التابعون للمؤسسة ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا، خلال الايام الثلاثة. الكاملة الموالية، والا كانت باطلة.

المادة 37: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظمية

مرسوم رقم 85 ـ 200 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام مرسوم رقم 185 لموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية.

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO _ و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 167 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الذي يعدد مصالح رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 168 المؤرخ في 15 شوال عام 1405 الموافق 14 يوليو سنة 1984 والمتضمئ احداث أقسام برئاسة الجمهورية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يمارس قسم الوسائل العامة الملحقة مباشرة برئيس القسم ؛

برئاسة الجمهــورية الصلاحيات المسندة اليه بموجب التنظيم السارى المفعول في اطار التنظيم المحدد بمقتضى هذا المرسوم.

المادة 2: يشتمل قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية على مديريات تتصمن مديريات فرعية، وعلى مصالح.

المادة 3: يشتمل قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية على ما يأتى:

- _ مديرية الادارة العامة،
- _ مديرية العتاد والصيانة،
- _ مديرية المصالح المشتركة،

ويشتمل أيضاعلى الهياكل الآتى ذكرها، الملحقة مباشرة برئيس القسم :

_ مصلحة التخطيط والرقابة،

. _ مصلحة التنظيم والاجراءات،

_ مصلحة الاستقبال،

_ الامانة.

المادة 4: تتكــون مديرية الادارة العامــة مما يأتى:

_ المديرية الفرعية للموظفين،

- المديية الفرعية للميزانية والصفقات،

_المديرية الفرعية للمحاسبة العامة،

_ المديرية الفرعية للممتلكات والمنازعات.

المادة 5: تتكون مديرية العتاد والصيانــة مما يأتى:

_ المديرية الفرعية للتمويق، لم

ـ المديرية الفرعية للنقل،

_ المديرية الفرعية للصيانة التقنية،

- المديرية الفرعية لاشغال الهياكل الاساسية.

المادة 6: تتكون مديرية المصالح المشتركة مما يأتى:

_ المديرية الفرعية لدعم مقر رئاس___ة الجمهورية،

- المديرية الفرعية لدعم الاقامات الرسمية،

_ المديرية الفرعية للتسيير والاستغلال.

المادة 7: يحدد التنظيم الداخلى للمديريات الفرعية والمصالحة، عند العاجمة، بمقرر أو تعليمة.

المادة 8: تلغى كل الاحسكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 19 ذي القعيدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 201 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يعدد تكوين الدواوين الوزارية.

ان رتيس الجمهورية،

ب بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنسة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما الفقرة الثانية من المادة 19 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يساعد الوزير ديوان فى القيام بالمهام المنصوص عليها فى المادة 18 من المرسوم رقم 85 ـ 198 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه وبالمهام المتصلة بصلاحيات الوزيس التى لم يسند التكفل بها الى الهياكل والاجهزة الاخرى فى الادارة المركزية. ويتكون هذا الديوان من :

- رئيس ديسوان، ومكلفين بالدراسات والتلخيص، وملحقين بالديوان.

يحدد عدد المكلفين بالدراسات والتلغيم وعدد الملحقين بالديموان في كل وزارة طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يساعد نائب الوزير ديوان، حسب الشروط نفسها الواردة في الفقرة الاولى من المادة السابقة، ويتكون هذا الديوان من :

_ رئيس الديوان،

_ 3 مكلفيق بالدراسات والتلخيص،

_ 3 ملحقين بالديوان.

المادة 3: يتولى ديوان الوزير المهام التابعة لاختصاص الديوان التى لا تحتمل التوزيع بين ديوان الوزير.

المادة 4: تلغى الاحكام المعالفة لهذا المرسوم المتعلقة بصلاحيات الدواوين الوزارية وتشكيلها وعملها.

المادة 5: ينشر هذا المرســوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعسدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

تكوين الدواوين الوزارية

تكوين الديــوان		
الملحقون بالديوان	المكلفون بالدراسات والتلغيص	الـوزارات
5	6	الماليـــة
5	6	الشؤون الخارجية
7	7	الداخلية والجماعات المعلية
4	4	العدل
5	6	الفلاحة والصيد البحرى
4	5	الاعسلام
5	6	الصناعة الثقيلة
5	. 5	النقــل
4	6	التربية الوطنية
4	6 .	التعليم العالى
5	6	الطاقة والصناعات الكيماويسة والبتروكيماوية
4	4	المجاهدين

٠.,

تكوين الديسوان			
الملعقون بالديوان	المكلفون بالدراسات والتلغيص	الوزارات	
4	6	البريد والمواصلات	
• 4	6	التجارة	
4	. 5	الشؤون الدينيــة	
4	6	التكويث المهنى والعمل	
4	6	الثقافة والسياحة	
4	5	العماية الاجتماعية	
4	⁴ 6	الرى والبيئة والغابات	
4	5	الاشغال العمومية	
4 .	6	الصحة العمومية	
5	6	الصناعات الخفيفة	
5	6	التخطيط والتهيئة العمرانية	
4	4	الشبيبة والرياضة	
5	6	التعمير والبناء والاسكار	

مرسوم رقم 85 ـ 202 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزبر المالية،

ـ و بناء على الدستـور، لا سيما المادنان 151 منه و 152 منه و

_ وبمقتضى القانون رقم 63 _ 198 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1963 والمتضمى احداث وكالة قضائية للخزينة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 080 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 المــوافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 163 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمى احداث الوكالة العسابية المركزيسة للغزينة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 800 والمتضمى احداث مفتشية عامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليــو سنة 1982 والمتضمى تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 502 المؤرخ فى IP83 ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 والمتضمئ التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية،

ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 341 المؤرخ فى 23 صفى عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، الذى يعدد صلاحيات وزير المالية وصلاحيات نائب الموزير المكلف بالميزانية فى وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزيــة وأجهزتها فى الوزارات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المسركزية في وزارة المالية الموضوعة تحت سلطة الوزير ونائب الوزير المكلف بالميزانية، فيما يخصه، على ما يأتى:

_ الامانة العامة ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،

_ المفتشية العامــة،

ـ ديـوان الـوزير،

ـ ديوان نائب الوزير،

_ الهياكل الآتيــة:

* مديرية الغزينة،

* مديرية القرض والتأمينات،

* مديرية الميزانية،

* مديرية المحاسبة،

★ مديرية شؤون أملاك الدولة والشـؤونالعقارية،

★ مديرية الدراسات والتشريع الجبائي،

* مديرية الرقابة الجبائية،

🖈 مديرية المالية الخارجية،

★ مديرية التحويلات،

* مديرية الدراسات والتقدير،

★ مديرية الدراسات القانونية والمنازعات والوثائق

* مديرية ادارة الوسائل.

وتشتمل أيضا على المديرية العامة للجمارك والمفتشية العامة للمالية اللتين تبقيان خاضعتين للنصوص السارية عليهما ريثما يصادق على أحكام خاصة تهمهما.

المادة 2: تتكون مديرية الغزينة مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لغزينة الدولة والدين العمومي، وتضم المكتبين الآتيين:

- أ).مكتب خزينة الدولة،
- ب) مكتب الدين العمومي.

2 ـ المديرية الفرعية للسلف والتسبيقات، وتضم المكتبين الأتيين:

- 1) مكتب تسيير السلف والتسبيقات،
 - ب) مكتب التقنين.

المادة 3: تتكون مديرية القرض والتأمينات، مما يأتى:

1 ـ المديرية الفرعية للقرض، وتضم المكاتب الآتسة:

- أ) مكتب التقنيين،
- ب) مكتب دراسات تمويل القطاع الخاص،
- ج) مكتب التعليات المسالية للعمليات المسرفية.

2 _ المدير ية الفرعية للتأمينات، وتضم المكاتب الآتية:

- مكتب التقنين والمنازعات،
- ب) مكتب عمليات اعادة التامين ورخص التحويل،
- ج) مكتب التعليلات المالية لعمليات التأمين واعادة التأمين.
- المديرية الفرعية للدراسات المالية الغاصة بالمؤسسات، وتضم المكاتب الأتية :
 - أ) مكتب التقنيين،
- ب) مكتب تمويل القطاع الريفى والزراعـة الصناعية،
 - ج) مكتب تمويل قطاع الصناعة،
- د) مكتب تمويل قطاعات الانجاز والاسكان والخدمات.

المادة 4: تتكون مديرية الميزانية، مما يأتي : والشؤون العقارية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للراسة الميزانية، وتضم المكاتب الآتية:

- أ) مكتب الاحصائيات ودراسة الميزانية،
 - ب) مكتب المالية المعلية،
 - ج) مكتب قوانين التسوية.

2 - المديرية الفرعية للميزانية العامة للدولة، وتضم المكاتب الآتية:

- أ) مكتب ميزانية التسيير،
- ب) مكتب ميزانية التجهيز،
- ج) متكب ميزانيات المؤسسات العمومية.
- 3 المديرية الفرعية للتقنين والرقابة، وتضم المكتبين الأتيين :
 - أ) مكتب التقنين،
 - ب) مكتب الرقابة القبلية للنفقات.

المادة 5: تتكون مديرية المعاسبة، مما ياتي :

- 1 المديرية الفرعية للتقنين والمعاسبة العمومية، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب التقنين المحاسبي،
 - بِ) مكتب تقنيات المعاسبة العمومية.
- 2 المديرية الفرعية للدراسات والمراجعات المحاسبية، وتضم المكتبين الآتيين :
 - 1) مكتب التفتيش والمراجعة،
- ب) مكتب التطبيقات الاعسلامية الآلية في المحاسبة العمومية.
- 3 المديرية الفرعية لمحساسبة المؤسسات العمومية، وتضم المكتبين الآتيين:
 - 1) مكتب ضبط المقاييس المحاسبية،
 - ب) مكتب الدراسات المعاسبية وتنظيمها.
- المادة 6: تتكون مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، مما يأتي :

- 1 المديرية الفرعية للتقنين والمنازعات، وتضم
 المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب التقنين والتدوين القانوني،
 - ب) مكتب المنازعات.
- 2 المديرية الفرعية المسلاك الدولة العقارية،
 وتضم المكاتب الآتية :
 - أ) مكتب مراقبة تسيير أملاك الدولة،
- ب) مكتب الخبرات التابعة لمصالح أمسلاك الدولة والعمليات العقارية،
 - ج) مكتب الجدول العام للملكيات العمومية.
- 3 ـ المديرية الفرعية لتسيير المنقولات، وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب متابعة الجرود وبيع المنقولات،
 - ب) مكتب حظائر السيارات.
- 4 ـ المديرية الفرعية للسجل العقارى والمعافظة العقارية، وتضم المكاتب الآتية:
 - 1) مكتب السجل العقارى والطبوغرافيا،
 - ب) مكتب المحافظة العقارية،
- ج) مكتب التطبيقات الاعلامية الآلية في مجال مسح الاراضي والشؤون العقارية.

المادة 7: تتكون مديرية الدراسات والتشريــع المجبائي، مما يأتي:

- 1 ـ المديرية الفرعية لدراسات الجباية، وتضم للكاتب الآتية :
 - (1) مكتب الدراسات الجيائية وشبه الجبائية،
 - ب) مكتب الدراسات المنوغرافية،
- ج) مكتـــب التعليـــلات والاحصائيــات والتقديرات الجبائية،
 - د) مكتب الوثائق وضبط المقاييس.
- 2 المديرية الفرعية للتشريع والتقنين، وتضم **الكاتب** الآتية:
 - أ) مكتب تحضير النصوص،

- ب) مكتب التقنين،
- ج) مكتب الاتفاقيات والاتفاقات الجبائية.
- المادة 8: تتكون مديرية الرقابة الجبائية، مما يأتى :
- 1 المديرية الفرعية للمراجعات، وتضم المكاتب الآتية:
 - 1) مكتب برمجة المراجمات ومتابعتها،
- ب) مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال،
- ج) مكتب الضرائب المباشرة والتسجيل والرسوم المماثلة،
 - د) مكتب الفرقة الخاصة.
- 2 المديرية الفرعية للمنازعات، وتضم المكاتب الآتية:
 - أ) مكتب لجان الطعون،
- ب) مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال،
- ج) مكتب الضرائب المباشرة والتسجيل والرسوم المماثلة.
- 3 ـ المديرية الفرعية للمؤسسات، وتضم المكاتب الآتية :
 - أ) مكتب المؤسسات العمومية،
 - ب) مكتب الجباية البترولية،
 - ج) مكتب المؤسسات الاجنبية.
- 4 ـ المديرية الفرعية للتنظيم واستعمال الاعلام الآلي، وتضم المكاتب الآتية :
- أ) مكتب تنظيم استعمال الاعالم الآلي ودراساته،
 - ب) مكتب تفتيش المسالح الجبائية،
 - ج) مكتب مركن الاعلام الآلي للضرائب.
- المادة 9: تتكون مديرية المـــالية الخارجية،

- 1 المديرية الفرعية للعلاقات المالية الثنائية،
 وتضم المكاتب الآتية:
 - أ) مكتب افريقيا والبلدان العربية،
 - ب) مكتب أورباء
 - ج) مكتب البلدان الاخرى.
- 2 ـ المديرية الفرعية للعلاقات المالية المتعددة الاطراف، وتضم المكتبين الأتيين:
 - 1) مكتب المؤسسات المالية الدولية،
- ب) مكتب المؤسسات الميسالية الجهوية والمتخصصة.
- 3 المديرية الفرعية للدين الغارجي، وتضم المكتبين الأتيين:
 - 1) مكتب الاحصائيات والتعليلات،
 - ب) مكتب التطبيقات الاعلامية الألية.
- المادة IO: تتـــكون مديرية التحــويلات، مما يأتى:
- 1 المديرية الفرعية للتقنين والمنازعات، وتضم المكاتب الآتية :
 - أ) مكتب العمليات التجارية،
 - ب) مكتب العمليات المالية،
 - ج) مكتب المنازعات.
- 2 ـ المديرية الفــرعية للمراجعات والرخص،
 وتضم المكاتب الآتية:
 - (1) مكتب الصفقات العمومية،
 - ب) مكتب التأشيرات والتفويضات،
 - ج) مكتب المراجعات.
- المادة II : تتكون مديرية الدراسات والتقدير، مما ياتى :
- 1 المديرية الفرعية للموازنات المالية الخارجية،
 وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب الموازنات والتلاخيص،

- ب) مكتب التقديرات،
- 2 المديرية الفرعية للموازنات المالية الداخلية، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب الموازنات والتلاخيص،
 - ب) مكتب التقديرات.
- 3 المديرية الفرعية للتغطيط والاحصائيات،
 وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب التخطيط،
 - ب) مكتب الاحصائيات.
- 4 المديرية الفرعية للاعلام الآلى، وتضم المكاتب لآتية :
 - أ) مكتب التخطيط والاعلام الآلي،
 - ب) مكتب ضبط المقاييس،
 - ج) مكتب المعالجة الاعلامية الآلية.
- المادة 12: تتكون مديرية الدراسات القانونية والمنازعات والوثائق، مما ياتى :
- 1 المديرية الفرعية للوكالة القضائية للغزينة، وتضم المكتبين الآتيين:
- أ) مكتب المنازعات القضائية لعوادث المرور،
- ب) مكتب المنازعات القضائية لغيل حوادث المرور.
- 2 المديرية الفرعية للدراسات القانونية، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب الاستشارات القانونية،
- ب) مكتب تلخيص دراسيات النصيوس التشريعية والتنظيمية،
- 3 المديرية الفرعية للوثائق، وتضم المكتبيع الآتيين:
 - أ) مكتب الوثائق،
 - ب) مكتب المعفوظات،

المادة 13: تتكون مديرية ادارة الوسائـــل، مما يأتى :

1 - ألمديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكاتب الآتية :

- (1) مكتب التقنين والمنازعات،
 - ب) مكتب تسيير الموظفين،
- ج) مكتب الشؤون الاجتماعية.

2 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة ، وتضم المكاتب الآتية :

- أ) مكتب تقدين نفقات التسيين ومتابعتها،
 - ب) مكتب تنفيذ نفقات التسيير،
 - ج) مكتب ميزانية التجهيز والصفقات،
- د) مكتب التطبيقات الاعلامية نالآلية في مجال تسيير الموظفين والوسائل.

3 ـ المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضــم المكاتب الآتية :

- أ) مكتب التموينات والجرود،
- ب) مكتب تسيير الوسائل وصيانتها،
 - ج) مكتب الخدمة الداخلية.

4 ـ المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى، وتضم المكاتب الآتية :

- أ) مكتب التكويئ،
- ب) مكتب تحسين المستوى وتجديد المعلومات،
 - ج) مكتب الامتحانات والمسابقات.

المادة 14: تلغى أحكام المرسوم رقم 82 ــ 238 المؤرخ فى 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، مع مراعاة أحكام المفقرة الاخيرة من المادة الاولى أعلاه.

المادة 15: تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المجارى بها العمل.

المادة 16: تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة المالية بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 203 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المسركزية في وزارة الشيؤون الغارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، - وبناء على الدستــور، لا سيما المادنان III ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الأدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 165 المؤرخ فى 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984، الذى يعدد صلاحيات وزيـــر الشــؤون الخارجيـة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذى يعدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المسركزية في وزارة الشؤون الخارجية، الموضوعة تحت سلطة الوزير ونائب الوزيسر المكلف بالتعاون، فيما يخصه، على ما يأتى:

- الامانة العامة، وتلعق بها المديرية الفرعية للمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ـ المفتشية العامــة،
 - ديـوان الـوزير،
 - ـ ديوان نائب الوزير،
 - _ الهياكل الآتيــة:
 - * مديرية الشؤون السياسية الدولية،
- ★ مديرية العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية،
 - * مديرية البلدان المربية،
 - 🖈 مديرية «افريقيا»،
 - 🖈 مديرية وأسيا وأمريكا اللاتينية»،
- * مديرية البلدان الاشتراكية الاوربية،
- لله مديرية «أوربا الغربية وأمريكا الشمالية»،
 - 🖈 مديرية التشريفات،
 - * مديرية الصحافة والاعلام،
 - * مديرية الشؤون القنصلية،
 - * مديرية الشؤون القانونية،
- ★ مديريـــة المحفـــوظـات والحقيبــة الديبلوماسيـة ومستنـدات السفـــر ووثائقه،
 - * مديرية الادارة والوسائل.

المادة 2: تتكون مديرية الشؤون السياسية الدولية، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية لشؤون منظمة الامم المتعدة والشؤون الاستراتيجية ونزع السلاح، وتضم

- أ) مكتب الامم المتحدة،
- ب) مكتب الشموون الاستراتيجية ونرع السلاح.

2 - المديرية الفرعيبة للمؤتمرات الجهوية المشتركة، وتضم المكتبين الأتيين:

- 1) مكتب البلدان غير المنحازة،
- ب) مكتب المؤتمرات الجهوية المشتركة.

3 - المديرية الفرعية للمعاهدات المتعـــدة الاطراف، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ) مكتب المعاهدات،
- ب) مكتب الشؤون الانسانية.

4 - المديرية الفرعية للتغطيط السياسي والتلغيص، وتضم المكتبين الآتيين:

- 1) مكتب التخطيط السياسيء
 - ب) مكتب التلخيص.

المادة 3: تتكون مديرية العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية، مما يأتي:

1 - المديرية الفرعية للشؤون الاقتصادية والمالية الدولية، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ) مكتب الندوات الاقتصادية والمالية التابعة لمنظمة الامم المتحدة أو المرتبطة بها،
- ب) مكتب التعاون بين البلدان التى هى فى طريق النمو، والندوات الجهوية المشتركة. المتخصصة.
- 2 المديرية الفرعية للشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني، وتضم المكتبين الآتيين:
- أ) مكتب الشؤون العلمية والثقافية والتعاون
 التقنى فى اطار منظمة الامم المتحدة،
 والندوات الجهوية المشتركة،

- ب) مكتب الشؤون الاجتماعية في اطـــار منظمة الامم المتحدة، والندوات الجهوية المشتركة م
- 3 المديرية الفرعية للتغطيط والتعــاون الدوليين والتلغيص، وتضم المكتبين الأتيين:
 - أ) مكتب التخطيط والتلخيص،
- ب) مكتب العلاقات التنظيمية مع المؤسسات المتخصصة التابعة للامم المتحدة ذات الصبغة الاقتصادية.

المادة 4: تتكون مديرية البلدان المربيسة، مما يأتى :

- 1 المديرية الفرعية لجامعة الدول العربية،
 وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب الشؤون السياسية،
- ب) مكتب التعاون الاقتصادى والاجتساعى والثقافي والعلمي والتقني.
- 2 المديرية الفرعية «للمغرب العربي»، وتضم المكتبين الأتيين :
 - أ) مكتب العلاقاتُ الثنائية،
 - ب) مكتب الشؤون الجهوية الفرعية.
- 3 المديرية الفرعية «للمشرق العربي»، وتضم
 المكاتب الآتية :
- أ) مكتب فلسطين، الاردن، سورية، لبنان،
 العراق،
- ب) مكتب مصر، السودان، جمهورية اليمن الديمقراطية، جمهورية اليمن العربية،
- ج) مكتب العربية السعودية، عمان، قطس، البعريم، الامارات العسسربية المتعدة، الكويت.

المادة 5: تتكون مديرية «افريقيا»، مما يأتى:

- 1 المديرية الفرعية المنظمة الوحدة الفريقية والمنظمات الجهوية الفــرعية، وتضم المكتبين الآتيين:
- أ) مكتب الشؤون السياسية لمنظمة الوحدة
 الافريقية وحركات التحرر،
- ب) مكتب التعاون الاقتصادى والاجتماعي والعلمي والتقني.
- 2 المديرية الفرعية «لافريقيا الغربية»، وتضم المكاتب الآتية:
- النيجر، تشاد، بوركينافاسو، موريطانيا،
- ب) مكتب السينغال، غامبيا، غينيا بساو، الرأس الاخضر،
- ج) مكتب سيراليون، ليبيريا، ساحل العاج، غانا، الطوغو، بنين، نيجيريا،
- 3 ـ المديرية الفرعية «لافريقيا الجنوبية والوسطى والشرقية»، وتضم المكاتب الأتية:
- أ) مكتب افريقيا الجنوبية: انفولاء
 بوتسوانة، اللوزوتو، المزمبيق، الملاوى،
 سوازيلند، زامبيا، زيمبابوى،
- ب) مكتب افريقيسا الوسطى: الكامرون، بوراندى، رواندا، الكسونغو، الزايير، افريقيا الوسطى، ساوتومى وبرانسيبى، غينيا الاستوائية، الغابون،
- ج) مكتب افريقيا الشرقية: جزر القمسوء جيبوتى، اثيسوبيا، مدغشقر، كينياء السيشل، المسومال، تانزانيا، أوغندا، جزيرة موريس.
- المادة 6: تتكون مديرية آسيـــا وأمريكـا اللاتينية، مما يأتى:
- 1 المديرية الفرعية لآسيا الغربية، وتضمم المكتبين الآتيين:
 - 1) مكتب ايران، تركيا، إفغانستان،

- ب) مكتب الهند، بنغلاديش، الباكستان، جزر مالديف، برمانيا، النيبال، سريلانكا، برتان.
- 2 المديرية الفرعية لأسيا الشرقية، وتضمم
 المكتبين الأتيين:
- أ) مكتب المين، منغوليا، جمهورية كوريا الديمقراطية، كامبوديا، اللاووس، فيتنام،
- ب) مكتب اليابان، الفيلبين، أندونيسيا، منغفورة، ماليريا، تايلندا، أوستراليا، أوقيانيا.
- المديرية الفرعية لأمريكا الجنوبية، وتضم المكتبين الأتيين:
- مكتب البرازيل، بوليفيـــا، الارغواى، البرغواى،
- ب) مكتب فنزويا، كولومبيا، الاكواتور، الارجنتين، البيرو، الشيلي.
- 4 المديرية الفرعية لأمريكا الوسطى والكراييب، وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب «أسريكا الوسطى».
 - ب) مكتب الكراييب.

المادة 7: تتكون مديرية البلدان الاشتراكية الاوربية، مما يأتى:

- 1 المديرية الفرعية لمنظمات البلدان الاشتراكية الاوربية والاتحاد السوعياتي، وتضم المكاتب الآتية:
- أ) مكتب منظمـــات البلــدان الاشتراكية
 والشؤون السياسية الثنائية،
- ب) مكتب العــلاقات الثنائية في الميدانين الاقتصادى والمالي،

- 2 ـ المديرية الفرعية للبلدان الاشتراكية في أوربا الوسطى والجنوبية، وتضم المكتبين الآتيين:
- 1) مكتب البلـــدان الاشتراكية في أوربا الوسطى والجنوبية،
 - ب) مكتب البلدان الاشتراكية البلقانية.
- المادة 8: تتكون مديرية أوربا الغربيية وأمريكا الشمالية، مما يأتى:
- 1 المديرية الفرعية للدول الاعضاء في المجموعة الاوربية، وتضم المكاتب الآتية :
 - أ) مكتب فرنسا، الدانمارك،
- ب) مكتب ايطاليا، جمهروية المانيا الفيدرالية،
- ج) مكتب بلجيكا، اللوكسمبورغ، والمجموعة الاقتصادية الاوربية،
- د) مكتب بريطانيا العظمى، هولندا، ايرلندا،
- 2 ـ المديرية الفرعية لـدول أوربا الغربية والشمالية والوسطى والجنويبة، وتضم المكاتب الآتية:
- ا) مكتب السويد، فينلندا، النرويج، ايولندا،
 ب) مكتب اسبانيا، البرتغـــال، سويسرا،
 - ج) مكتب النمسا، اليونان، قبرص، مالطا.
- على المديرية الفرعية لامريكا الشمالية، وتضم المكتبين الأتيين:
 - أ) مكتب الولايات المتحدة الامريكية،
 ب) مكتب كنـــدا.
- المادة 9: تتكون مسهديرية التشريفات، مما بأتى:
- 1 المديرية الفرعية للزيارات والبرامج، وتضم المكاتب الأتية:
 - أ) مكتب الزيارات الرسمية،
 - ب) مكتب الاستقيالات،

- ج) مكتب الضيائة.
- 2 المديرية الفرعية للحصانة والامتيازات،
 وتضم المكاتب الآتية :
 - أ) مكتب الاعدادي
 - ب) مكتب الاعفاء من الرسوم:
 - ج) مكتب المعلات الديبلوماسية.
- المديرية الفرعية للحفلات الرسمية، وتضم المكاتب الآتية :
 - 1) مكتب الحفلات الرسمية،
 - ب) مكتب الاعتماد،
 - ج) مكتب الندوات الدولية.

المادة to : تتكون مديرية الصحافة والاعلام، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية لتعليل الاعلام وتسييره،
 وتضم المكاتب الآتية :

- أ) مكتب التعليل،
- ب) مكتب تسيير الاعلام،
- ج) مكتب الوثائق العامة.
- 2 المديرية الفرعية للعلاقات مع الصحافة،
 وتضم المكتبين الآتيين :
 - ا)مكتب الاعمال والاتفاقيات،
 - ب) مكتب العلاقات مع الصحافة.

المادة II : تتكون مديرية الشؤون القنصلية، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية لعمــاية المواطنين في الخارج، وتضم المكاتب الآتية :

- 1) مكتب القنصلية والحالة المدنية،
- ب) مكتب قانون الاشخاص والمنازعات،
 - ج) مكتب الشؤون الاجتماعية.
- 2 المديرية الفرعية لتنقل الاجانب واقامتهم،
 وتضم المكاتب الآتية:
 - أ) مكتب الشؤون الادارية والقضائية،

- ب) مكتب التأشيرات والمســـائل الجويــة والبحرية،
 - ج) مكتب عديمي الجنسية واللاجئين.

المادة 12: تتكون مديرية الشؤون القانونية، مما يأتى :

1 ـ المديرية الفرعية للمعـــاهدات، وتضم المكتبين الآتيين:

- 1) مكتب الاتفاقيات الثنائية،
- ب) مكتب الاتفاقيات المتعددة الاطراف.
- 2 المديرية الفرعية للتشريع والمنازعات، وتضم المكتبين الآتيين:
 - 1) مكتب التشريع،
 - ب) مكتب المنازعات،

المادة 13 : تتكون مديرية المعفوظات والعقيبة الديبلوماسية ومستنسدات السفسس ووثائقه ، مما يأتى :

1 ــ المديرية الفرعية لمعالجة الوثائق والمعفوظات
 وصيانتها، وتضم المكاتب الآتية :

- أ) مكتب التنظيم والمنهجية،
- ب) مكتب التصنيف والصيانة،
- ج) مكتب الاستغلال والوثائق،
- د) المكتب التقنى للمعالجة والاستنساخ.
- 2 المديرية الفرعية للعقيبة الديبلوماسية ،
 وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب الحقيبة الديبلوماسية،
 - ب) مكتب البــريد.
- 3 ـ المديرية الفرعية لمستندات السفرو ووثائقه، وتضم المكتبين الآتيين :
 - 1) مكتب الاوامن بمهمة،
 - ب) مكتب جوازات السفر.

المادة 14: تتكون مديرية ادارة الوسائل، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكاتب الآتية:

- !) مكتب تسيير الموظفين،
- ب) مكتب التوظيف والتكويج،
- ج) مكتب الشؤون الاجتماعية،
 - د) مكتب الشؤون العامة.

2 - المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة، وتضم
 المكاتب الآتية :

- التخطيط والميزانية والمنازعات،
 - بٍ) مكتب الجرود والعقارات،
- ج) مكتب مراقبة المناصب الديبلوماسية والقنصلية.

3 - المديرية الفرعية لعمليات الانفاق، وتضم
 المكاتب الآتية :

- أ) مكتب المحاسبة العامة وصناديق الدفع
 المباشر،
 - ب) مكتب الرواتب والاجور،
 - ج) مكتب التموينات والصفقات.

4 ـ المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب الاعلام الآلي،
- ب) مكتب المحافظة والصيانة،
 - ج) مكتب حظيرة السيارات،
 - د) مكتب الاستنساخ.

المادة 15 : تضم المديرية الفرعية للمواصلات السلكية واللاسلكية المكاتب الأتية :

- [] مكتب الاستغلال والشبكات،
- ب) مكتب الدراسات التقنية والتجهيزات،
- ج) مكتب تنظيم الرقابة ومحفوظات الشيفرة،
 د) مكتب الوسائل وصيانة الرموز الالكترونية.

المادة 16: تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهـــزتها في وزارة الشؤون الخارجية بقرار وزارى مشترك بين وزير المشؤون الخارجية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 17: تلفى أحكام المرسوم رقم 79 ــ 250 المؤرخ فى أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمع تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

المادة 18: ينشن هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشمبية.

حرر بالجزائر في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 204 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المسركنية في وزارة الداخليسة والجماعات المعلية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 252 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنـــة 1955

الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارة،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المعلية الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتى:

_ الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،

- _ المفتشية العامة،
 - ـ ديوان الوزير.
 - _ الهاكل الآتية ؛

🖈 مديرية المواصلات الوطنية،

* مديرية التنظيم والمراقبة،

★ مديرية الدراسات القانونية والوثائيق
 والمنازعات،

🖈 مديرية الانتخابات والشؤون العامة،

🖈 مديرية التخطيط،

* مديرية الاعلام الآلى:

* مديرية الدراسات الاقتصادية والمالية،

* مديرية التنمية المحلية،

🖈 مديرية المالية والوسائل،

🖈 مديرية الموظفين والتكوين،

كما تشتمل على المديرية العامة للامن الوطنى والمديرية العامة للحماية المدنية اللتين تبقيان خاضعتين للنصوص السارية عليهما ريثما تصدر أحكام خاصة تعنيهما.

المادة 2: تتكون مديرية المواصلات الـوطنية مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للدراسات التقنيسة
 وضبط المقاييس، وتضم المكاتب الآتية :

أ) مكتب الدراسات التقنية،

ب) مكتب ضبط المقاييس،

ج) مكتب التلخيص الوثائقي،

2 ـ المديرية الفرعية للبرامج، وتضم المكاتب الآتية:

- ا) مكتب برامج التجهيزات المتخصصة،
 - ب) مكتب الصيانة والتدخلات،
 - ج) مكتب التحويل.

المديرية الفرعية للاستغلال والمراقبة
 وتضم المكاتب الآتية:

- أ)مكتب التنسيق،
- ب) مكتب الاستغلال،
- ج) مكتب التنظيم والمراقبة،
- د) مكتب الاتصالات السلكية.

4 - المديرية الفرعية للوسائل والتكوين وتضم المكاتب الآتية:

- أ) مكتب الموظفين والتكوين،
 - ب) مكتب الاعتدة والجرود،
- ج) مكتب متابعة العمليات المالية.

المادة 3: تتكون مديرية التنظيم والمراقبة مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية لعالة الاشغاص ومرورهم والاملاك، وتضم المكاتب الآتية:

أ) مكتب الحالة المدنية والهوية،

ب) مكتب الاعمال الخاضعة للتنظيم والاملاك، ج) مكتب مرور الاشخاص.

2 - المديرية الفرعية للاجانب وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب الاقامة والمرور،

ب) مكتب مراقبة أعمال الاجانب واملاكهم.

3 - المديرية الفرعية لمراقبة النظم المعلية وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب المراقبة،

ب) مكتب المتابعة والانسجام.

المادة 4: تتكون مديرية الدراسات القانونية والوثائق والمنازعات، مما ياتى :

1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية وتضم المكاتب الآتية:

مكتب الدراسات القانونية ،

بٍ) مكتب الوثائق،

ج) مكتب المعفوظات،

2 - المديرية الفرعية للمنازعات، وتضم المكتبين الأتيين:

مكتب الشؤون التنازعية،

ب) مكتب التوجيه والمساعدة،

المادة 5: تتكون مديرية الانتخابات والشؤون المامة مما يأتى:

1 ـ المديرية الفرعية للانتغابات، وتضم
 المكتبين الآتيين:

أ) مكتب التقنين وتنظم العمليات الانتخابية،

ب) مكتب الاحصائيات ومتابعة وضعية المنتخبين.

2 - المديرية الفرعية لتنشيط السلطات المعلية وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب متابعة أعمال المجالس التنفيذية،

ب) مكتب متابعة أعمال المجالس المعلية واللجان المتحصصة.

3 - المديرية الفرعية للشؤون العامة، وتضم
 المكتبين الآتيين :

1) مكتب العمليات ذات المنفعة الوطنية،

ب) مكتب الاعلام والتلغيص،

المادة 6: تتكون مديرية التخطيط مما يأتي:

أ) مكتب التخطيط المحلى،

ب) مكتب تخطيط الاعمال المركزية ي

ج) مكتب التنسيق والتلغيس.

2 - المديرية الفرعية لمتابعة تنفيذ المخططات المحلية للتنمية، وتضم المكاتب الآتية:

أ) مكتب متابعة المخططات البلدية للتنمية،

ب) مكتب متابعة المخططات الولائية،

ج) مكتب التلخيص والعصيلة.

المديرية الفرعية للاحصائيات، وتضم المكاتب الآتية :

أ) مكتب التنظيم وجمع المعلومات ومعالجتهاء

ب) مكتب الاعلام الاجتماعي الاقتصادىء

ج) مكتب الاحصائيات العامة.

المادة 7: تتكون مديرية الاعلام الآلى مما يأتى ع

1 - المديرية الفرعية للدراسات والبرامج
 وتضم المكاتب الآتية :

ب) مكتب تنشيط الاعمال الآلية ومتابعتها،

ج) مكتب الدراسات الاعلامية الالية الخاصة.

2 ـ المديرية الفرعية للتنظيم والمنظومات و تضم المكاتب الآتية :

1) مكتب الهياكل والمناهج،

ب) مكتب المنظومات والتجهيزات،

ج) مكتب المعالجة والتطبيقات.

المادة 8: تتكون مديرية الدراسات الاقصادية والمالية مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للمقاييس والوسائل و وتضم المكاتب الآتية :

أ) مكتب الهياكل الإدارية والتنظيم الاقليمي،

ب) مكتب المصالح والمؤسسات العمومية،

ج) مكتب الممتلكات،

د) مكتب الاطن الميزانية والمعاسبية.

2 ــ المديرية الفرعية للتعليل الاقتصادى والمالى و تضم المكاتب الآتية :

- (١) مكتب الموارد المعلية،
- ب) مكتب الجباية المحلية،
- ج) مكتب الموارد المالية ووسائلها،
- د) مكتب الآثار الاقتصادية لمخططات التنمية.

المادة و: تتكون مديرية التنمية المحلية مما

1 - المديرية الفرعية لتنشيط الاعمسال
 الصناعية، وتضم المكاتب الآتية :

- أ) مكتب البرمجة والتنسيق،
- ب) مكتب الوثائق التقنية والترقية،
- ج) مكتب متابعة مخططات الانتاج.

2 المديرية الفرعية لتنشيط أعمال الخدمة وتضم المكاتب الآتية:

- أ) مكتب برمجة أعمال الانجاز،
- ب) مكتب برمجة أعمال الخدمة،
 - ج) مكتب التنظيم والوسائل،
- د) مكتب دراسات تـوزيـع الانجـاز وضبط مقاييس التكاليف.

3 ــ المديرية الفرعية لتنشيط الاعمال الريفية، وتضم المكاتب الآتية :

أ) مكتب التجهيزات الجماعية والاجتماعيـــة
 في الوسط الريفي،

ب) مكتب برمجة الصناعة التقليدية وأعمال الدعم في الوسط الريفي،

ج) مكتب ترقية مناطق العدود.

4 - المديرية الفرعية للتهيئة العضرية،
 وتضم المكاتب الآتية:

أ) مكتب التنظيم العضرى والنظافة العمومية،
 ب) مكتب التجهيزات العضرية،

ج) مكتب متابعة التعمير العضرئ وانشساء المدن الجديدة.

المادة ro : تتكون مديرية المالية والوسائل مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للميزانية، وتضم المكاتب الآتية:

أ) مكتب ميزانية تسيير المصالح المركزيسة
 والمؤسسات والهيئات العمومية،

ب) مكتب ميزانية تسيير المصالح اللامركزية، ج) مكتب اعتمادات الدفع،

د) مكتب متابعة استعمال الاعتمادات.

2 - المديرية الفرعية للمعاسبة، وتضم المكاتب الآتية:

1) مكتب محاسبة نفقات التسيير،

ب) مكتب محاسبة نفقات التجهيز،

ج) مكتب جمع التدوينات ومتابعة صناديق الدفع المباشر.

3 ـ المديرية الفرعية للوسائل، وتضم المكاتب الآتية :

ا) مكتب التموينات،

ب) مكتب تسيير الممتلكات،

ج) مكتب الصفقات،

د) مكتب وسائل الدعم.

المادة II تتكون مديرية الموظفين والتكوين مما يأتي:

1 - المديرية الفرعية للموظفين وتضم المكاتب الآتية:

أ) مكتب الاطارات،

ب) مكتب الموظفين المعليين،

ج)مكتب الموظفين المركزى تسييرهم،

د) مكتب الموظفين التقنيين.

2 - المديرية الفرعية للتكوين، وتضم المكاتب الآتية:

آ) مكتب التكوين وتحسين المستوى،
 ب) مكتب الوصاية التربوية ومؤسسات

ج) مكتب الدراسات والتقنيين والتوجيه.

المادة 12: تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصب، على هيئات القطاع ومجموعات، المسلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 13: تحدد أعداد الموظفيان اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة الداخلية بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوايفة العمومية.

المادة 14: تلغى أحكام المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، المعدل والمتمم، مع مراعاة أحكام الفقرة الاخيرة من المادة الاولى أعلاه.

المادة 15: ينشس هسندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 19 ذى القعدة عام 1405 المرافق 6 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 205 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الفلاحة والصيد البحري.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقسرير وزير الفلاحة والصسد البحرى،

- ويتاء على المدسعبور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه:

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضسن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والشورة الزراعية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 المدى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحسرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

_ وبمقتضى المسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامسة لهيئات الادارة السكزيسة وأجهزتها فى الوزارات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تشتمال الادارة المركزية فى وزارة الفلاحة والصيد البحرى الموضوعة تحت سلطة الوزير ونائب الوزير المكلف بالعميد البحرى فيما يخصه، على ما يأتى:

ــ الامانة العامة، ويلحــق بها مكتب البــريد والاتصال،

- _ المفتشية العامة،
 - ـ ديوان الوزير،
- _ ديوان نائب الوزيري
 - _ الهياكل الآتية:

🖈 مديرية تنمية الانتاج النباتي،

- ★ مديرية عوامل الانتاج،
- 🖈 مديرية تربية المواشى،

﴿ مديرية منتوجات الطيور الداجنة وتربية ب) مكتب العنس المسامية. الحيوانات الصغيرة،

🖈 مديرية المصالح البيطرية،

* مديرية تنمية الصيد البحرى،

* مديرية تجهيزات موانىء الصيد البحرى،

* مديرية التنمية الريفية المتكاملة،

* مديرية التخطيط،

🖈 مديرية التمويل والتسييره

* مديرية التكوين والبحث والارشاد الفلاحيء

* مديرية ادارة الوسائل،

المادة 2: تتكون مديرية تنمية الانتاج النباثي مما يأتي:

1 - المديرية الفرعية للزراعات الكبرى وتضم المكاتب الأتية:

أ) مكتب زراعة العبوب،

ب) مكتب الحبوب اليابسة،

ج) مكتب المزروعات العلفية.

2 - المديرية الفرعية لغرس الاشجار المثمرة وغرس الكروم وتضم المكاتب الآتية:

أ) مكتب غرس الاشجار الحمضية والنباتات الوردية،

ب) مكتب غرس الكروم،

ج) مكتب غرس أشجار الزيتون.

3 - المديرية الفرعية للمنزروعات البقلية، وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب المزروعات البقليبة في العقسول

ب) مكتب المزروعات البقلية المحمية.

4 - المديرية الفرعية للزراعات الصناعية، وتضم المكتبين الأتيين:

أ) مكتب صناعة الزيتون والتبغ،

5 - المديرية الفرعية للزراعة الجبلية، وتضم المكتبين الأتيين:

ا) مكتب التقنيات،

ب) مكتب التنمية.

المادة 3: تتكون مديرية هـوامل الانتـاج، مما ياتى:

1 - المديرية الفرعية للبذور والمغارس، وتضم المكتبين الأتيين:

أ) مكتب البرامج،

ب) مكتب التقنيه.

2 - المديرية الفرعية لعماية النباتات، وتضم المكاتب الآتية:

أ) مكتب الوقاية والمكافعة الصعية النباتية.

ب) مكتب التقنيق والرقابة المعية النباتية،

ج) مكتب الارصاد الجوية الزراعية.

3 - المديرية الفرعية للمكننة الفلاحية، وتضع المكتبين الأتيين:

أ) مكتب برامج التجهيز،

ب) مكتب الصيانة ومقاييس الاستخدام،

4 - المديرية الفرعيسة للاخصساب، وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب برامج التمويق والتوزيع،

ب) مكتب مقاييس الاخصاب.

المادة 4: تتكون مديرية تربية المواشى مما ياتي:

1 ـ المديرية الفرعية للعوم العمراء، وتضم المكتبين الأتيين:

أ) مكتب برامج الانتاج،

ب) مكتب المسالخ والتحويل،

2 ــ المديرية الفرمية للالبان وصناعاتها، وتضم المكتبين الآتيين :

1) مكتب الانتاج اللبنيء

ب) مكتب المناعات اللبنية،

3 ـ المديرية الفرعيسة للرعى، وتضم المكتبين المتبين :

أ) مكتب تربية الغنم،

ب) مكتب تهيئة المراعى،

المادة 5: تتكون مديرية منتوجات الطيـــور الداجنة وتربية الحيوانات الصغيرة مما ياتى :

1 ـ المديرية الفرعية لتربية الطيور الداجنة،
 وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب انتاج بيض الاستهلاك،

ب) مكتب انتاج اللحوم البيضاء.

2 - المديرية الفرعية لتربية العيوانات الصغيرة، وتضم المكتبين الآتيين:

1) مكتب تربية العيوانات الصغيرة،

ب) مكتب تربية النعل.

عندية الفرعية لتغذية الانعام، وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب البرامج،

ب) مكتب التوزيع.

المادة 6: تتكون مديرية المصالح البيطرية ، مما يأتى :

1 ـ المديرية الفرعية للصعة الحيوانية، وتضم
 المكاتب الآتية :

أ) مكتب مكافعة الاويئة والوقاية الصعية،

ب) مكتب الهياكل الأساسية البيطرية،

ج) مكتب الصيدلة البيطرية.

2 - المديرية الفرعية للرقابة الصحية البيطرية، وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب الرقاية الصحية البيطرية في المدود،

ب) مكتب الرقابة الصحية البيطرية للمنتوجات الحيوانية والمنتوجات التى هى من اصل حيواني.

3 - المديرية الفرعية للمرابط، وتضم المكتبين الأتيين :

أ) مكتب تربية الخيل والابل،

ب) مكتب التقنين والرقابة.

المادة 7: تتكون مديرية تنمية المبيد البحرى، مما يأتى :

1 ـ المديرية الفرعية لتنمية الانتاج، وتضم المكاتب الأتية:

1) مكتب انتاج صيد الاسماك،

ب) مكتب استغلال المرجان والزراعة البحرية،

ج) مكتب تحويل منتوجات البعر وتوزيعها.

2 - المدية الفرعية للصيد في أعلى البعار، وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب الصيد البحرى الصناعي،

ب) مكتب متابعة أعسال شركات المسيد البحرى ذات الاقتصاد المختلط.

3 ـ المديرية الفرعية لتطوير الصيد البعـري التقليدي، وتضم المكتبين الأتيين :

1) مكتب الصيد البعرى الساحلي،

ب) مكتب ترقية الصيد البحرى التقليدى.

4 - المديرية الفرعية لتربية العيوانات والنباتات المائية وتبية الاسماك، وتضم المكتبين الأتيين:

أ) مكتب تربية العيوانات والنباتات المائية،
 ب) مكتب تربية الاسماك.

المادة 8: تتكون مديرية تجهيسزات مسوانيء الصيد البحرى، مما يأتي :-

1 ـ المديرية الفرعية للتجهيزات، وتضم المكتبين الآتيين:

- ا) مكتب تجهيز موانىء الصيد البحرى واستغلالهاء
- ب) مكتب الهياكل الاساسية للتبريد والتحويل.

2 _ المديرية الفرعية لوسائل الانتاج، وتضـــم المكتبين الآتيين:

- أ) مكتب بناء السفئ واصلاحها،
- ب) مكتب اعتدة الصيد البحرى وآلياته.

3 - المديرية الفرعية للتسجيل والرقابة البعرية للصيد البعرى، وتضم المكتبين الآتيين:

- أ) مكتب التسجيل البحرى للصيد البحرى،
- ب) مكتب رقابة الملاحة والعمل البعسدى للصيد البحرى.

المادة و: تتكون مديرية التنمية الريفية المتكاملة، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم العقارى واعادة جمع الاراضى، وتضم المكاتب الآتية:

- مكتب اعادة جمع الاراضى واعادة الهيكلة،
 - ب) مكتب المؤسسات الفلاحية،
 - ج) مكتب المنازعات العقارية،
 - د) مكتب الحصول على الملكية العقارية.

2 _ المديرية الفرعية للاستصلاح الفلاحي والرى والتصريف، وتضم المكاتب الآتية:

- ا) مكتب متابعة استغلال المناطق الكبرى ،
- ب) مكتب مناطق الاستصالح الفالحي
- ج) مكتب مشاريع المناطق الكبرى وبرامجها.
- 3 المديرية الفرعية للرى البسيط، وتضـم المكاتب الآتية:
 - أ) مكتب المشاريع والبرامج، ب) مكتب الهياكل والتجهيزات،

- ج) مكتب الرى الرعوى والصعراوى. 4 - المديرية الفرعية لمتابعة المبانى الفلاحية، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب الاسكان الفلاحي،
 - ب) مكتب الهياكل الاساسية الفلاحية.

المادة 10: تتكون مديرية التخطيط، مما يأتي :

- 1 المديرية الفرعية للمشاريع والبراميج، وتضم المكاتب الآتية:
 - أ) مكتب الدراسات،
 - ب) مكتب البرامج اللامركزية،
 - ج) مكتب برامج هياكل البيئة الفلاحية،
 - د) مكتب برامج الصيد البعرى.
- 2 المديرية الفرعية لمتابعة المغطط، وتضم المكاتب الآتية:
 - أ) مكتب متابعة البرامج اللامركزية،
- ب) مكتب متابعة البرامج المركزية والمعاهدي
 - ج) مكتب متابعة برامج هياكل البيئة.
- 3 المديرية لفرعية للاحضاء، وتضم المكاتب الأتيسة:
 - أ) مكتب الاحصائيات العادية،
 - ب) مكتب التعقيقات،
 - ج) مكتب احصائيات الصيد البعرى، د) مكتب المنشورات.

4 ـ المديرية الفرعية للاعلام الآلى، وتضم المكاتب الأتسة:

- أ) مكتب التطوير الاعلامي الألي،
 - ب) مكتب التعليل والبرمجة،
 - ج) مكتب معالجة المعلومات.

المادة ١١ : تتكون مديرية التمويل والتسيير، مما يأتى :

- 1 المديرية الفرعية للتمويل، وتضم المكتبين الأتيين:
 - أ) مكتب تمويل الانتاج الفلاحي،
 - ب) مكتب تمويل المؤسسات.

2 - المديرية الفرعية للمعاسبة، وتضم المكتبين التين :

1) مكتب محاسبة الاستغلالات الفلاحية،

ب) مكتب معاسبة المؤسسات.

 3 ـ المديرية الفرعية لتعليل الاسعار، وتضم المكتبين الآتيين :

1) مكتب الدراسات والتلاخيص،

ب) مكتب الصفقات.

4 - المديرية الفرعية لمقاييس التسيير،
 وتضم المكتبين الآتيين :

1) مكتب التنظيم والمناهج،

ب) مكتب الرقابة.

المادة 12: تتكون ملديرية التكوين والبحث والارشاد الفلاحي مما يأتي:

1 ــ المديرية الفرعيــة للتكوين، وتضم المكاتب الآتية:

1) مكتب التكوين العالى،

ب) مكتب التعليم المهنى،

ج) مكتب الامتحانات والمسابقات.

2 - المديرية الفرعية للارشاد الفلاحى وتحسين المستوى، وتضم المكاتب الآتية :

1) مكتب تحسين المستوى،

ب) مكتب التكوين في الخارج،

ج) مكتب الارشاد الفلاحي.

3 ـ المديرية الفرعية للبعث، وتضم المكاتب الأتية :

مكتب البعث الزراعي،

ب) مكتب البعث التدجيني،

ج) مكتب البحث المسكني.

المادة 13: تتكون مديرية ادارة الوسائل، مما

ياتى:

1 ـ المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكاتب الأتية:

أ) مكتب الموظفين المركزى تسييرهم،

ب) مكتب الموظفين غير المركزى تسييرهم،

ج) مكتب القواني الاساسية والمساش والتقاعد.

2 - المديرية الفرعية للميزانية، وتضم المكتبين
 الآتيين:

أ) مكتب ميزانية التسيير،

ب) مكتب المحاسبة.

المديرية الفـــرعية للتقنين والمنازعات،
 وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب التشريع،

ب) مكتب التعليل القانوني والمنازعات.

4 - المديرية الفرعية للوسائل العامية، وتضم المكتبين الآتيين:

1) مكتب تسيير الممتلكات،

ب) مكتب الشؤون العامة.

المادة 14: تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، العملاحيات والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 15: تحدد أعداد الموظفيان اللازميان لعمل الادارة المركزية واجهزتها في وزارة الفلاحة والصيد البحرى بقرار وزارى مشترك بين وزيار الفلاحة والصيد البحرى ووزير المالية، والسلطة المكلفة باوظيفة العمومية.

المادة 16: تلغى أحكام المرسوم رقم 80 ــ 159 المؤرخ في 21 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيــة الشعبية.

حرر بالجـزائر في 19 ذى القعـدة عـام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 206 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير النقل،

_ وبناء على الـدستـور، لاسيما المادتان 151 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 184 المؤرخ فى موال مام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن منظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد. البحرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 263 المؤرخ فى 17 شوال عام 1402 المروافق 7 غشت سنة 1982 والمتضمع تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولية للصيد والنقل البحرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمى تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنــة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية فى وزارة المنقل، الموضوعة تعت سلطة الوزير، على ما يأتى:

- الامانة العامة، ويلعق بها مكتب البريد والاتصال،
 - _ المفتشية العامة،
 - ـ ديوان الوزير،

_ الهياكل الآتية:

★ مديرية الطيران المدنى والارمساد الجوية،

* مديرية البحرية التجارية،

* مديرية المسوانيء،

* مديرية النقل البرى،

★ مديرية النقل الحضرى وحركة المسرور
 في الطرق،

* مديرية ادارة الوسائل،

* مديرية التخطيط والتكويج،

★ مديرية الدراسات القانونية والتقنيج
 والمنازعات.

المادة 2: تتكون مديرية الطيـــران المدنى والارصاد الجوية، مما ياتى :

١ ــ المديرية الفرعية للملاحة الجوية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب حركة المرور الجوى،

بٍ) مكتب تجهيزات الملاحة الجوية.

2 - المديرية الفرعية للمطارات، وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب الهياكل الاساسية والتجهيزات
 المطارية،

ب) مكتب الاستغلال المطارى.،

3 - المديرية الفرعية للنقل والعمـــل الجويين،
 وتضم المكاتب الأتية :

أ) مكتب النقل الجوى،

ب) مكتب العمل الجوى والطيران الخفيف،

ج) مكتب التنمية.

4 ـ المديرية الفرعية للارصاد الجوية، وتضـم المكاتب الآتية:

1) مكتب التجهيزات والشبكات،

ب) مكتب الاستغلال والتطبيق،

ج) مكتب التنمية.

المادة 3: تتكون مديرية البحرية التجارية مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للنقل البحرى، وتضمم المكاتب الآتية :

- ا) مكتب الاسطول وحركة الملاحة »
 - ب) مكتب التعليل الاقتصادى،
- ج) مكتب التنمية والملاقات البحرية الدولية.

عـ المديرية الفرعية للملاحة البعرية، وتضم
 المكاتب الآتية :

- 1) مكتب الملاحة البحرية،
 - ب) مكتب رجال البعر،
- ج) مكتب الام البحرى،

المادة 4: تتكون مديرية الموانىء، مما يأتى:

1 للديرية الفرعية لاستغلال الموانىء، وتضم المكتبين الأتيين :

- 1) مكتب حركة الملاحة والتنسيق،
 - ب) مكتب التقنين التقني.

2 _ المديرية الفرعية لتجهيز المونىء، وتضسم المكتبين الآتيين :

- 1) مكتب تجهيز الموانىء.
- ب) مكتب تطوير الموانىء.

المادة 5: تتكون مديرية النقـــل البـرى، مما يأتى:

1 – المديرية الفرعية للنقل البرى، وتضم المكاتب الآتية :

- ا) مكتب نقل البضائع،
- ب) مكتب تنسيق نقل البضائع وتنميته،
 - ج) مكتب نقل المسافريج،
- د) مكتب تنسيق نقل المسافرين وتنميته.

2 ـ المديرية الفرعية للسكك العديدية، وتضم المكاتب الآتية :

- 1) مكتب النقل بواسطة السكك الحديدية،
 - ب) مكتب الهياكل الاساسية،
 - ج) مكتب التنمية.

المادة 6: تتكون مديرية النقل العضرى وحركة المرور في الطرق، مما ياتي :

1 - المديرية الفرعية للنقل العضرى، وتضـم
 المكتبين الآتيين :

ا) مكتب منظومات النقل والمشاريع التقنية،
 ب) مكتب التنظيم والتنمية.

2 - المديرية الفرعية لحركة المرور في الطرق، وتضم المكاتب الآتية :

- أ) مكتب حركة المرور في الطرق،
 - ب) مكتب قيادة السيارات،
- ج) مكتب الرقاية والامن في الطرق.

المادة 7: تتكسسون مديرية ادارة الوسائل، مما ياتى :

1 - المديرية الفرعية للموظفين والخدمة الاجتماعية، وتضم المكتبين الاتيين :

- أ) مكتب الموظفين،
- ب) مكتب الخدمة الاجتماعية.

2 - المديرية الفرعية للميزانية والمعاسبة، وتضم المكتبين الآتيين:

- أ) مكتب الميزانية،
- ب) مكتب المحاسبة.
- 3 المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضمم المكتبين الأتيين:
 - أ) مكتب المشتريات،
 - ب) مكتب التسيير،

المادة 8: تتكون مديرية التخطيط والتكوين مما يأتى:

1 المديرية الفرعية للدراسات والتقدير، وتضم المكتبين الآتيين:

- 1) مكتب الدراسات،
- ب) مكتب التخطيط الطويل الامد والبحث الاستقبالي.

2 - المديرية الفرعية للاستثمارات، وتضـم المكتبين الآتيين:

- ا) مكتب تسيير البرامج،
- ب) مكتب التخطيط على الامدين القصير والمتوسط.

الديرية الفرعية للاعلام الآلى والاحصائيات،
 وتضم المكاتب الآتية :

- أ) مكتب تحليل الأعلام الآلى وبرمجته،
 - ب) مكتب استغلال الاعلام الآلي،
 - ج) مكتب الاحصائيات.

4 - المديرية الفرعية للتكوين، وتضم المكتبين الآتين :

ا) مكتب تسيير الهياكل،

ب) مكتب البرامج.

المادة و: تتكون مديرية الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات، مما ياتى :

1 - المديرية الفــرعية للدراسات القانونية والتقنين، وتضم المكاتب الآتية:

- أ) مكتب التقنين،
- ب) مكتب الدراسات القانونية،
 - ج) مكتب الوثائق.

2 - المديرية الفرعيسة للمنازعات والصفقات، وتضم المكتبين الآتيين:

- أ) مكتب المنازعات،
- ب) مكتب الصفقات.

المادة 10: تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطلبار الاحسكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة II: تحدد أعداد الموظفين اللازمين لممل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة النقل بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12: يلنى المرسوم رقم 81 ـ 184 المؤرخ في 8 غشت سنة 1981 والمتضمج تنظيمه الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحرى، والمرسوم رقم 82 ـ 263 المؤرخ في 7 غشت سنة 1982 والمتضمج تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى.

المادة 13: ينشر هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القمدة عـــام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 207 مـورخ في 19 ذي المعـدة عام 1405 الموافق 6 غست سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركسزيسة في وزارة الطاقعة والصناعات الكيماويسة والبتروكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

. _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافـــق 22 يناير سنة 1984 والمتضمين تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكتب بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

_ ويمقتضى المرسوم رقم 85 _ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنسة 1985 السندى يحدد المهام العاسة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلي :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية فى وزارة الطاقعة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية الموضوعة تحت سلطة الوزيس ونائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية، فيما يخصه، على ما يأتى:

_ الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،

- _ المفتشية العامة،
- _ ديوان الوزير،
- _ ديوان نائب الوزير،
 - _ الهياكل الأتية:
- * مديرية التخطيط،
- ⋆ مديريـــة الدراســات الاقتصاديــة
 والاحصائيات،
 - * مديرية المبادلات الدولية،
- ★ مديرية الدراسات القانونية والاحصائيات
 - ★ مديرية ادارة الوسائل،
 - ★ مديرية الهندسة،
 - ★ مديرية الامن الصناعي:

★ مديرية المحافظة على موارد المحروقات وتنميتها،

🖈 مديرية الاعمال البترولية والغازية،

🖈 مديرية تطوير البتروكيمياء،

* مديرية تطوير الكيمياء،

★ مديرية الكهرباء والتوزييع المسومي للغاز.

المادة 2: تتكون مديرية التخطيط مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للبراميج ومتابعة المخططات، وتضم المكتبين الآتيين:

- أ) مكتب الاستثمارات والبرامج،
- ب) مكتب متابعة مخططات الانتاج ودعمها.
- المديرية الفرعية لدراسات التنمية،
 وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب الدراسات،
 - ب) مكتب الحصائل والتقديرات،

المديرية الفرعية للتكوين والبعث،
 وتضم المكاتب الآتية:

- 1) مكتب تجديد التكوين وتحسين المستوى،
 - ب) مكتب التكوين الطويل الامد،
 - ج) مكتب البعث.
- 4 ـ المديرية الفرعية للاسعار، وتضم المكتبين الأتيين:
 - أ) مكتب الاحتكار،
 - ب) مكتب الاسعار الداخلية.

المادة 3: تتكون مديرية الدراسات الاقتصادية والاحصائيات مما يأتى :

1 ـ المديرية الفرعية لمنظومات الاعسلام،
 وتضم المكتبين الأتيين :

ا) مكتب الوثائق والمنشورات،

ب) مكتب الاحصائيات،

- 2 المديرية الفرعية للتعليلات الاقتصادية،
 وتضم المكتبين الآتيين :
 - ا) مكتب الدراسات الاقتصادية،
 - ب) مكتب التحليلات المالية.
- 3 المديرية الفرعية للسرقابة الماليسة والانتاجية، وتضم المكتبين الأتيين:
 - ا) مكتب الرقابة المالية،
 - ب) مكتب متابعة الانتاجية.
- 4 المديرية الفرعية للاعلام الآلى، وتفسيم المكتبين الأتيين :
 - أ) مكتب التنظيم والمنظومات والاجراءات،
- ب) مكتب متابعة المخططات الاعلامية الآلية.

المادة 4: تتكون مديرية المبادلات الدولية مما أتى :

- 1 المديرية الفرعية للمبادلات، وتضم المكتبين الأتيين:
 - 1) مكتب تعليل السوق الدولية،
 - ب) مكتب العمليات الدولية.
- 2 المديرية الفرعية للعلاقات الغارجية، وتضم المكتبين الآتيين:
- أ) مكتب العلاقات المشتركة بين العكومات،
 ب) مكتب العلاقات المتعددة الاطراف.

المادة 5: تتكون مديرية الدراسات القانونية والمنازعات مما يأتى :

- 1 المديرية الفرعية للدراسات والتقنين،
 وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب الدراسات القانونية،
 - ب) مكتب التقنين.
- 2 المديرية الفرعية للصفقات والعقود،
 وتضم المكتبين الآتيين:
 - 1) مكتب الصفقات العمومية،

- ب) مكتب العقود.
- المديرية الفرعية للمنازعات، وتضيم المكتبين الأتيين:
 - أ) مكتب المنازعات الدولية،
 - ب) مكتب المنازعات الوطنية.

المادة 6: تتكون مديرية ادارة الوسائل مما ياتى:

- 1 المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكتبين الأتيين:
 - أ) مكتب تسيير الموظفين،
 - ب) مكتب الخدمة الاجتماعية.
- 2 ـ المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم المكاتب الأتية :
 - أ) مكتب التمويج،
 - ب) مكتب حظيرة السيارات،
 - ج) مكتب تسيير المتلكات.
- المديرية الفرعية للميزانية، وتضيم المكتبين الأتيين :
 - أ) مكتب الميزانية،
 - ب) مكتب الامر بالصرف والمعاسبة.
- 4 ـ المديرية الفرعية للعلاقات العمومية، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب البعثات،
- ب) مكتب التظاهرات واللقاءات التقنيسة والاقتصادية.

المادة 7: تتكون مديرية الهندسة مما يأتى:

- 1 ـ المديرية الفرعية لمتابعة مغططات الانتاج، وتضم المكاتب الأتية :
 - أ) مكتب متابعة أعمال الهندسة،
 - ب) مكتب متابعة أعمال الانجاز،
 - ج ك مكتب متابعة أعمال المناطق الصناعية.

2 - المديرية الفرعية لتطوير الفرع، وتضم المكتبين الاتيين :

1) مكتب متابعة الاستثمارات،

ب) مكتب الابتكارات التقنولوجية.

عالما الما الفرعية للصيانة، وتضيم المكتبين الأتين :

أ) مكتب خطط متطلبات التنفيذ،

ب) مكتب التموينات المناعية.

4 - المديرية الفرعية للدراسات الصناعية
 وضبط المقاييس، وتضم المكتبين الأتيين :

أ) مكتب المتابعة التقنية،

ب) مكتب ضبط المقاييس.

المادة 8: تتكون مديرية الامن الصناعي مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للمنشآت البترولية والغازية، وتضم المكتبين الآتيين:

مكتب التقنين والبرامج،

ب) مكتب الرقابة التقنية.

2 - المديرية الفرعية لمنشآت انتاج الكهرباء
 ونقلها، وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب التقنين البرامج،

ب) مكتب الرقابة التقنية.

المديرية الفرعية للمنشآت الكيماويــة
 والبتروكيماوية، وتضم المكتبين الأتيين :

i) مكتب التقنين والبرامج،

ب) مكتب الرقابة التقنية.

المادة 9: تتكون مديرية المحافظة على موارد المحروقات وتنميتها مما يأتي :

1 – المديرية الفرعية للبعث عن المحروقات،
 وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب الجيولوجيا،

ب) مكتب الجيوفيزياء،

ج) مكتب الاملاك المنجمية الطاقية.

2 - المديرية الفرعية للتنقيب من البترول والمصالح البترولية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب برامج التنقيب،

ب) مكتب المسالح البترولية.

المديرية الفرعية لتنمية الانتاج، وتضم المكتبين الأتيين :

1) مكتب المعادن،

ب) مكتب أنماط انتاج المعروقات ومغططاته

المادة IO: تتكون مديرية الاعمال البترولية والغازية مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية لمتابعة الانتاج، وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب متابعة أعمال النقل،

ب) مكتب أعمال المعالجة.

2 - المديرية الفرعية لتطوير الفرع، وتضم المكتبين الآتيين :

1) مكتب الاستثمارات،

ب) مكتب الابتكارات التقنولوجية.

3 - المديرية الفرعية لمتابعة التوزيع، وتضم المكتبين الأتيين :

أ) مكتب الشبكة والهياكل الاساسية،

ب) مكتب البرامج.

، المادة II : تتكسون مديسرية تطويسن البتروكيمياء مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية لمتابعة الانتاج، وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب المتابعة التقنية،

ب) مكتب متابعة مخططات الانتاج.

2 - المديرية الفرعية لتطوير الفرع، وتضم المكتبين الأتيان:

1) مكتب متابعة الاستثمارات،

ب) مكتب الابتكارات التقنولوجية.

المديرية الفرعية لمتابعة التوزيع، وتضم المكتبين الأتيين :

مكتب الشبكة والهياكل الاساسية،
 ب) مكتب البرامج.

المادة 12: تتكون مديرية تطويس الكيمياء مما يأتى:

1 للديرية الفرعية لمتابعة انتاج الصناعات الكيماوية، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ) مكتب المتابعة التقنية،
- ب) مكتب متابعة مخططات الانتاج.

2 ـ المديرية الفرعية لتطويس الصناعات الكيماوية، وتضم المكتبين الآتيين:

- ا) مكتب متابعة الاستثمارات،
- ب) مكتب الابتكارات التقنولوجية.

المديرية الفرعية لانتاج الصناعات الصيدلية وتطويرها، وتضم المكاتب الآتية :

- أ) مكتب المتابعة التقنية،
- ب) مكتب متابعة الاستثمارات،
- ج) مكتب متابعة مخططات الانتاج.

4 ـ المديرية الفرعية لمتابعة التوزيع، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ) مكتب الشبكة والهياكل الاساسية،
 - ب) مكتب البرامج.

المادة 13: تتكون مديرية الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز مما يأتي:

1 - المديرية الفرعية لتطوير انتاج الكهرباء،
 وتضم المكاتب الآتية:

- أ) مكتب المتابعة التقنية،
- ب) مكتب متابعة مخططات الانتاج والتوزيع،
 - ج) مكتب متابعة مخططات التنمية.

2 ـ المديرية الفرعية لمتابعة التوزيع العمومى للغاز، وتضم المكتبين الآتيين:

- أ) مكتب المتابعة التقنية،
- ب) مكتب مخططات تطوير التوزيع.

المادة 14: تمارش هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 15: تحدد أعداد الموظفين اللازميين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماويية بقرار وزارى مشترك بين وزيس الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ووزيس المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

المادة 16: تلغى أحكام المرسوم رقم 80 ـ 39 المؤرخ فى 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 17: ينشر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 208 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المحسركزية في وزارة المحسريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذى يعدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ فى 1983 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة البسريد والمواصلات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزيــة وأجهزتها فى الوزارات،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

بيرسم ما يلي :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية فى وزارة البريد والمواصلات الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتى:

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البـــريد والاتصال،
 - _ المفتشية العامــة،
 - ـ ديـوان الـوزير،
 - _ الهياكل الإتيــة:
 - 🖈 مديرية الخدمات البريدية،
 - ★ مديرية الخدمات المالية البريدية،
- ★ مديرية الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية،
 - * مديرية المواصلات،
 - ★ مديرية الاتصال،
- ★ مديرية مـــواد المواصلات السلكية
 واللاسلكية ومصالحها،
 - 🖈 مديرية الموظفين،
 - 🖈 مديرية الميزانية الملحقة،

🖈 مديرية الامـــداد،

★ مديرية التخطيط والتنظيم والاعـــــلام
 الآلى.

المادة 2: تتكون مديرية الخدمات البريدية، مما يأتى:

1 - المديرية الفرعيــة للايصال والعلاقات البريدية الدولية، وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب الايصال وتنظيم المراكز البريدية،
 ب) مكتب العلاقات البريدية الدولية.

2 - المديرية الفرعية لتنظيم مكاتب البريد
 والتوزيع، وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب تنظيم مكاتب البريد،

ب) مكتب التوزيع والتلخيص.

3 _ المديرية الفرعية لدراسات البرامج والعمل التجارى، وتضم المكتبين الآتيين :

ا) مكتب الدراسات والبرامج،

ب) مكتب العمل التجارى.

المادة 3: تتكون مسديرية الخدمات المالية البريدية، مما يأتى:

1 ـ المديرية الفرعية للصكوك البريدية، وتضم المكتبين الآتيين :

- ا) مكتب تنظيم مصالح الصكوك البريدية،
- ب) مكتب العلاقات المالية البريدية الدولية ومراقبة الصرف
- 2 المديرية الفرعية لحوالات البريد والتوفير،
 و تضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب خدمات حوالات البريد،
 - ب) مكتب خدمة التوفيس.
- اللايرية الفرعية للدراسات والعمـــل
 التجارى، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب الدراسات والبرامج،
 - ب) مكتب ترقية أداء الخدمات.

المادة 4: تتكون مديرية الدراسات والبسرامج والعلاقات الصناعية، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للدراسات التقنية والعلاقات الصناعية، وتضم المكاتب الآتية:

- أ) مكتب الترقية والتنسيق والبعث،
 - ب) مكتب الدراسات التقنية،
 - ج) مكتب الملاقات المساعية.

2 - المديرية الفرعية للدراسات الاقتصاديـة والمالية، وتضم المكاتب الآتية :

- 1) مكتب الدراسات الاقتصادية،
 - ب) مكتب الدراسات المالية،
 - ج) مكتب الدعم المالى.

المديرية الفرعية للبرامج والشبكات، وتضم المكاتب الآتية :

- أ) مكتب الشبكات المعلية،
- ب) مكتب الشبكات المشتركة بين المدن،
 - ج) مكتب المسالح الاخرى.

المادة 5: تتكون مديرية المواصلات، مما يأتى:

- المديرية الفرعية للمواصلات بالكوابـــل ونجه ات المراكز، وتضم المكاتب الآتية :

- ا) مكتب تجهيز الكوابل،
- ب) مكتب تجهيز مراكز المواصلات،
- ج) مكتب انجاز الشبكة وتسييرها،
 - د) مكتب انجاز دارات المواصلات.

2 - المديرية الفــرعية للمواصلات اللاسلكية،
 وتضم المكاتب الآتية:

- أ) مكتب تجهيزات العزم الهرتزية،
- ب) مكتب المواصلات اللاسلكية الفضائية،
 - ج) مكتب والراديوه.

3 - المديرية الفرعية للطاقة، وتضم المكتبين للتين :

- ا) مكتب الطاقة الاولية والمحيط والهندسة
 المدنية،
 - ب) مكتب الطاقة الثانوية.

المادة 6: تتكون مديرية الاتصال، مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للاتصال الهاتفي العمومي،
 وتضم المكاتب الآتية :

- ا) مكتـــب دراســات المنظـومات
 الالكترومكانيكية،
- ب) مكتب تجهيزات مراكز منطقتى الشرق والغرب وتسييرها التقنى،
- ج) مكتب تجهيزات مراكز منطقتى الجنوب والوسط وتسييرها التقنى،
- د) مكتب دراسات المنظرومات الالكترونيكية وتجهيزاتها وتسييرها التقنى.

2 - المديرية الفرعية للاتصال البرقى والهاتفى المعصوصى وارسال المعطيات، وتضم المكاتب الآتية:

- أ) مكتب الاتصال الهاتفي والتركيبات الخصوصية،
- ب) مكتب التجهيز البرقى وتسييره التقنيء
- ج) مكتب المواصلات الاعلامية الألية والخدمات الجديدة.

3 - المديرية الفرعية لعركة الاتصال، وتضم المكتبين الآتيين:

- أ) مكتب تنظيم خدمة حركة الاتصال وتجهين المراكز،
 - ب) مكتب قياس حركة الاتصال وتعليلها.

4 - المديرية الفرعية للتغطيط، وتضم المكاتب الآتية:

ا) مكتب هندسة الخطوط،

- ب) مكتب تجهيزات المشتركين وما يلحسق بالاتمال الهاتفي،
 - ج) مكتب الدعم التقنى.

المادة 7: تتكون مديرية مسسواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها، مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للاستغلال، وتضم المكتبين
 الآتيين:

- أ) مكتب الاستغلال الهاتفى فى النظامين
 الداخلى والدولى،
- 2 المديرية الفرعية للعمل التجارى والتسعير، وتضم المكتبين الآتيين:
 - 1) مكتب العمل التجارى،
 - ب) مكتب التسعيـــر.
- المديرية الفسسرعية للغدمات الكهربائية
 اللاسلكية، وتضم المكاتب الآتية :
- أ) مكتب الشبكـــــات اللاسلكية الكهربائية
 ومراقبة المعطات،
 - ب) مكتب تخطيط الذبذبات وتسييرها،
 - ج) مكتب المصلحة المتنقلة البريدية.

المادة 8 : تتكون مديرية الموظفين، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم والرقابة، وتضم المكاتب الآتية :

- أ) مكتب الامتحانات والمسابقات التوظيفية،
 - ب) مكتب التقنيين والرقابة،
 - ج) مكتب المعاش والتقاعد.
- 2 المديرية الفرعية لادارة الموظفين، وتضم
 - أ) مكتب طرق التسيير بالاعلام الآلي،
 - ب) مكتب تسيير مسارات الحياة المهنية،
 - ج) مكتب حركة تنقل الموظفين.

- 3 المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية، وتضم المكاتب الآتية :
 - أ) مكتب الخدمات الاجتماعية،
 - ب) مكتب الاعمال الثقافية والرياضية ،
 - ج) مكتب الدراسات والتجهيز.
- 4 المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى،
 وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب التكويع،
 - ب) مكتب تحسين المستوى.

المادة و: تتكون مديرية الميزانية الملحق مما يأتى:

- 1 المديرية الفرعية للميزانية، وتضم المكاتب لأتية:
 - أ) مكتب ميزانية التسيير،
 - ب) مكتب ميزانية التجهيزي
 - ج) مكتب الأمر بالصرف.
- 2 المديرية الفرعية للمعاسبة، وتضم المكاتب الآتية:
 - أ) مكتب المحاسبة العامة،
 - ب) مكتب مراقبة العوائد وتعصيل الديون،
 - ج) مكتب الدراسات المعاسبية.
- 3 المديرية الفرعية للصفقات، وتضم المكتبين الآتيان:
 - أ) مكتب التقنيين ومراقبة الصفقات،
- ب) مكتب اعـــلان المناقصات ومنازعات الصفقات.
- 4 المديرية الفرعية للتقنيين، وتضم المكتبين الاتيين:
 - أ) مكتب الدراسات القانونية،
 - ب) مكتب التقنين الداخلي.
 - المادة 10: تتكون مديرية الامداد، مما يأتي ؛

- 1 المديرية الفرعية للمبانى، وتضم المكتبين التيين :
 - أ) مكتب البرامج،
 - ب) مكتب ضبط المقاييس،
- 2 المديرية الفرعية للنقل، وتضم المكتبين لأتين:
- أ) مكتب الدراسات التقنيسة واقتنساء
 السيارات،
 - ب) مكتب التنظيم والرقابة.
- 3 ـ المديرية الفرعية للتموين، وتضم المكاتب لأتية:
- أ) مكتب التموين بالاعتدة الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ب) مكتب التموين بالاعتدة البريدية وغيرها،
 - ج) مكتب التنظيم والرقابة.
- 4 ـ المديرية الفرعية للعماية، وتضم المكتبين الأتيين:
 - أ) مكتب التقنيين؛
 - ب) مكتب الوسائل العامة.

المادة II: تتكون مديرية التخطيط والتنظيم والاعلام الآلى، مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للتغطيط والاحصاء، وتضم
 المكاتب الآتية:

- أ) مكتب البريد والمصالح والوسائل،
- ب) مكتب المواصلات السلكيية واللاسلكية والمؤسسات،
 - ج) مكتب التلغيص،
 - د) مكتب التقدير.
- 2 المديرية الفرعية للوثائق، وتضم المكتبين
 الآتيين:
 - أ) مكتب الوثائق،
 - ب) مكتب العلاقات مع المستعملين.

- المديرية الفرعية لتنظيم التطبيقات الاعلامية الآلية وتطويرها، وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب التنظيم والمناهج،
 - ب) مكتب تطوير التطبيقات.
- 4 المديرية الفرعية للتجهيز، وتضم المكتبين الآتين :
 - أ) مكتب التجهيزات الاعلامية الآلية،
 - ب) مكتب المنظومة.

المادة 12: تمارس هيأكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطــار الاحــكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 13: تعدد أعــداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة البريد والمواصلات بقرار وزارى مشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14: تلغى أحكام المرسوم رقم 83 ـ 22 المؤرخ فى 8 يناير سنة 1983 والمتضمئ تنظيـــم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات.

المادة 15: ينشر هـــذا المرسـوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 209 مؤرخ في 19 ذي القعـــدة عـام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيــم الادارة المركـزيــة فـي وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئــة العمرانية،

- وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 151 - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 344 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نــائب الوزير المكلف بالتهيئــة العمرانية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو حسنة 1985 السندى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية في وزارة المتخطيط والتهيئة العمرانية الموضوعة تحت سلطة الوزير ونائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، على ما يأتى:

- ـ الامانة العامة، ويلعق بها مكتب البـــريد والاتصال،
 - _ المفتشية العامة،
 - ـ ديوان الوزير،
 - _ ديوان نائب الوزير،
 - _ الهياكل الأتية:
 - * مديرية ادارة الوسائل،

- * مديرية التخطيط والتنمية المحلية،
- ★ مديرية التخطيط العمراني والهياكلالاساسية،
- ★ مديرية تخطيط البناء ووسائل الانجاز،
- ★ مديرية تخطيط التنمية الصناعيـــة
 والخدمات،
- ★ مديرية تخطيط التنميـــة الفلاحيـــةوالاستصلاح،
- ★ مديرية تخطيط التنميـــة الاعلامية الآلية،
- ★ مديرية تخطيط التنميـــة الاجتماعيــة
 الثقافية،
 - 🖈 مديرية التقدير،
 - * مديرية ضبط الاقتصاد وتنظيمه.

المادة 2: تتكون مسديرية ادارة الوسائل، مما يأتى:

1 _ المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكاتب لآتية:

- أ) مكتب تسيير الموظفين ومسارات حياتهم المهنية،
- ب) مكتب الشؤون العامة وأعداد الموظفين،
 - ج) مكتب التكوين والخدمة الاجتماعية.
- 2 المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم المكاتب الآتية:
 - أ) مكتب الميزانية،
 - ب) مكتب المحاسبة،
 - ج) مكتب الصفقات والمنازعات.
- ٤ ـ المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم المكاتب الآتية:
 - أ) مكتب العتاد والصيانة،

- ب) مكتب المحافظة والامع،
- ج) مكتب الوثائق والمحفوظات.

المادة 3: تتكون مديرية تخطيط التنميـــة المحلية، مما يأتى:

1 ـ المديرية الفرعية للتنمية المعلية، وتضـم المكتبين الأتيين:

- ا) مكتب دراسات التنمية المحلية وتنظيمها،
 - ب) مكتب البرامج البلدية.

2 - المديرية الفرعية للتكامل الجهوى، وتضم المكتبين الآتيين:

- أ) مكتب التنمية الجهوية،
- ب) مكتب المخططات الولائية.

3 ـ المديرية الفرعية للتنشيط والمتابعة، وتضم المكتبين الآتيين :

- آ) مكتب الحصائل،
- ب) مكتب التنشيط والمتابعة.

المادة 4: تتكون مديرية التخطيط العمراني والهياكل الاساسية، مما ياتي:

1 - المديرية الفرعية لدراسات التهيئة وبرامجها،
 وتضم المكاتب الآتية:

- أ) مكتب الدراسات العامة للتهيئة العمرانية،
 - ب) مكتب الدراسات الجهوية،
 - ج) مكتب البرامج المتكاملة.

2 - المديرية الفرعيسة للهياكل الاساسية الاقتصادية، وتضم المكاتب الأتية:

- أ) مكتب الهياكل الاساسية السككية الحديدية،
- ب) مكتب الهياكل الأساسية الطرقية والمينائية والمطارية،
- ج) مكتب المناطق الصناعية ومناطق الاعمال،
- د) مكتب البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

3 - المديرية الفرعية للهياكل الاساسية الادارية،
 وتضم المكتبين الآتيين :

- أ) مكتب الهياكل الاساسية الادارية المركزية،
 ب) مكتب الهياكل الاساسية الادارية المعلية.
- 4 المديرية الفرعية لهياكل الرى الأساسيسة،
 وتضم المكاتب الآتية :
 - 1) مكتب جلب الماء وجره،
 - ب) مكتب كبريات نقاط الربط،
 - ج) مكتب البيئة.

المادة 5: تتكون مديرية تخطيط البناء ووسائل الانجاز، مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للتغطيط العضرى، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ) مكتب الدراسات العضرية،
- ب) مكتب البرامج العضرية.
- 2 المديرية الفرعية للاسكان، وتضم المكتبين التيين :
 - أ) مكتب الاسكان الريفي،
 - ب) مكتب الاسكان العضرى.
- 3 المديرية الفرعية لوسائل الانجاز، وتضمم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب وسائل الانجاز الوطنية والجهوية،
 - ب) مكتب وسائل الانجاز المحلية.

المادة 6: تتكون مديرية يخطيط التربيية والتكوين والتشعيل، مما ياتي ؛

1 - المديرية الفرعية للتعليم الاساسى والثانوى
 والتقنى، وتضم المكاتب الآتية :

- أ) مكتب التعليم الاساسىء
 - ب) مكتب التعليم العام،
- ج) مكتب التعليم التقنى ،،

2 - المديرية الفرعية للتعليم العالى، وتضمم المكتبين الآتيين:

- ا) مكتب التعليم العالىء
- ب) مكتب البعث العلمي.

المديرية الفرعية للتكوين المهنى والتشغيل، وتضم المكاتب الآتية :

- 1) مكتب التمهيئ والتكويئ في المؤسسة،
 - ب) مكتب التكوين في المركز،
 - ج) مكتب تخطيط التشغيل،
 - د) مكتب توزيع المستخدمين المكونين.

المادة 7: تتكون مديرية تخطيط التنميـــة الصناعية والخدمات مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للمناجم والطاقة، وتضم المكاتب الآتية:

- أ) مكتب المناجم والمعروقات،
- ب) مكتب الكهرباء والتوزيع العمومى للغاز،
 - ج) مكتب الكيمياء والبتروكيمياء.

2 - المديرية الفرعية للصناعة الثقيلة، وتضم المكاتب الأتية:

- أ) مكتب العدانة والحديد والصلب،
- ب) مكتب الصناعات المعدنية والميكانيكية،
- ج) مكتب الصناعات الكهربائية والالكترونية.

3 - المديرية الفرعية للصناعات التعويلي ... وتضم المكاتب الآتية :

- أ) مكتب الصناعات الغذائية،
 - ب) مكتب مواد البناء،
- ج) مكتب الصناعات المعلية،
- د) مكتب الصناعات اليدوية والمتنوعة.

4 - المديرية الفرعية للغدمات، وتضم المكاتب الآتية:

أ) مكتب النقل،

- ب) مكتب الخزن والتوزيع،
- ج) مكتب الخدمات الاخرى.

المادة 8: تتكون مديرية تخطيط التنميسة الفلاحية والاستصلاح مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للفلاحة والصيد البحرى، وتضم المكاتب الآتية :

- أ) مكتب الانتاج النباتي،
- ب) مكتب الانتاج العيواني،
 - ج) مكتب الصيد البحرى،
- د) مكتب الدواوين والخدمات الفلاحية.

2 - المديرية الفرعية للاستصلاح والغابات، وتضم المكتبين الأتيين:

- أ) مكتب الاستصلاح،
 - ب) مكتب الغابات.
- 3 المديرية الفرعية للرى البسيط والمتوسط، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب الرى الفلاحي،
 - ب) مكتب تسيير الماء.

-المادة 9: تتكون مديرية تخطيط التنميـــة الاعلامية الألية مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للبرمجة الاعلامية الآلية، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ) مكتب المخططات الاعلامية الآلية،
- ب) مكتب المشاريع الاعلامية الألية.
- 2 المديرية الفرعية للتـــوحيد والتقنيين الاعلاميين الأليين، وتضم المكتبين الأتيين:
 - أ) مكتب التوجيه الاعلامي الآلي،
 - ب) مكتب التقنين الاعلامي الألي.

٤ ـ المديرية الفرعية لمعالجة الإعلام، وتضـم المكاتب الأتية:

- 1) مكتب تطوير التطبيقات الاعلامية الآلية،
 - ب) مكتب الاستغلال الاعلامي الآلي،
- ج) مكتب التنشيط والمتابعة الاعلامية الآلية للتخطيط.

4 - المديرية الفرعية للتكوين والبحث ودلائـل الارشاد، وتضم المكاتب الآتية :

- أ) مكتب التكوين في الاعلام الآلي،
- ب) مكتب البحث في الاعلام الآلي،
 - ج) مكتب دلائل الارشاد.

5 _ المديرية الفرعية لأسس المعطيات، وتضم المكتبين الآتيين:

- أ) مكتب ترقية أسس المعطيات وتطويرها،
 - ب) مكتب أسس معطيات التخطيط.

المادة 10: تتكون مديرية تغطيط التنميــة الاجتماعية الثقافية مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للتنمية الاجتماعية، وتضم المكتبين الأتيين :

- أ) مكتب التحاليل الديمغرافية،
- ب) مكتب الحماية الاجتماعية.

2 - المديرية الفرعية للتخطيط الصحى، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ) مكتب الهياكل الاساسية الصحية،
- ب) مكتب التنظيم والمتابعة والدراسات الصحية.

3 - المديرية الفرعية للشبيبة والتنمية الثقافية، وتضم المكتبين الآتيين:

- أ) مكتب التنمية الثقافية،
- ب) مكتب البرامج المغصصة للشبيبة.
- المادة ١١ : تتكون مديرية التقدير مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للعصائل، وتضم المكتبين الآتين:

- 1) مكتب تلغيص الحصائل الاقتصادية،
- ب) مكتب تلغيص الحصائل الاجتماعية.
- 2 المديرية الفرعية للتوازنات الاجتماعية، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب تخطيط الاستهلاك،
 - ب) مكتب تخطيط المداخيل.
- 3 ـ المديرية الفرعيــة للتوازنات الاقتصادية،
 وتضم المكاتب الآتية:
 - أ) مكتب الانتاج،
 - ب) مكتب المبادرات،
 - ج) مكتب التوازنات المالية.
- 4 المديرية الفرعيــة للدراسات والنماذج، وتضم المكاتب الآتية:
 - أ) مكتب الدراسات المستقبلية،
 - ب) مكتب النمذجة،
 - ج) مكتب الدراسات والمقارنات الدولية.

المادة 12: تتكون مديرية ضبط الاقتصـاد وتنظيمه، مما يأتى:

- 1 المديرية الفرعية للضبط التأسيسي، وتضم المكاتب الآتية:
 - أ) مكتب الدراسات القانونية،
- ب) مكتب الاستشارات والابعاث القانونية،
 - ج) مكتب تقنين التخطيط.
- 2 المديرية الفرعية للضبط الاقتصادى، وتضم المكتبين الأتيين:
 - أ) مكتب تخطيط الاسعار،
 - ب) مكتب الحفز المادى.
- 3 ـ المديرية الفرعية للضبط المالى، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب الجباية،

ب) مكتب القرض.

4 - المديرية الفـــرعية لاجراءات التغطيط ومؤشراته، وتضم المكتبين الأتيين :

- أ) مكتب المناهج والاجراءات،
- ب) مكتب مؤشرات التغطيط.

5 - المديرية الفرعية لتقويم متابعة الاستثمارات، وتضم المكاتب الآتية:

- 1) مكتب الفهرس المركزى للاستثمارات ،
 - ب) مكتب متابعة الاستثمارات،
 - ج) مكتب ميزانية التجهيز،
- د) مكتب تك_اليف الاستثمارات وضبط مقاييسها.

المادة 13: تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 14: تعدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هيــاكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والتهيئــة العمرانية ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 15: تلغى أحكام المرسوم رقم 81 _ 262 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لموزارة التخطيط والتهيئمة العمرانية.

المادة 16: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 210 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزيسة في وزارة الصناعات الغفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،
 وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
 111 10 و 152 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمين توزيد الهياكل بين وزارة الطاقية والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعية الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 128 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،
- وبمقتضى المرسوم رقام 85 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الدارة 1985 الدن يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
 - _ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية في وزارة الصناعات الخفيفة الموضوعة تعت سلطة الوزير ونائب الوزير المكلف بمواد البناء، فيما يخصه، على ما يأتى:

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البـــريد والاتصال،
 - ـ المفتشية العامة،

- ـ ديوان الوزير،
- ـ ديوان نائب الوزيري
 - الهياكل الآتية:
- * مديرية التخطيط،
- * مديرية التعليلات الاقتصادية والمالية،
 - ★ مديرية ادارة الوسائل،
 - * مديرية الهندسة،
- * مديرية الصناعات الصغيرة والمتوسطة،
 - ﴿ مديرية الصناعات الغذائية،
 - ★ مديرية النسيج والجلود،
- * مديرية الصناعات التحويلية والمناعات المتنوعة،
 - ★ مديرية الملاطة المائية،
- ★ مديرية مواد البناء وتجهيزات الاسكان.

المادة 2: تتكون مديرية التخطيط مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية لبــرامج الاستثمارات. وتضم المكاتب الآتية:

- أ) مكتب المخططات السنـــوية والمتعـددة السنوات،
 - ب) مكتب التقويم،
 - ج) مكتب الاستثمارات.

2 - المديرية الفرعية لمتابعة مغططات الانتاج، وتضم المكتبين الآتيين:

- أ) مكتب التلخيص،
- ب) مكتب التنسيق بين القطاعات.

3 - المديرية الفرعية للتكوين والتشغيل، وتضم المكتبين الآتيين:

- أ) مكتب الدراسات،
- ب) مكتب المتابعة والرقابة.

4 - المديرية الفرعية للبحث والتنمية، وتضــم المكتبان الآتيان:

- أ) مكتب سامج البعث،
- ب) مكتب المتابعة والرقابة.

المادة 3: تتكون مديرية التعليلات الاقتصادية والمالية مما يأتي :

- 1 ـ المديرية الفرعية للتعليلات المالية، وتضم المكتبين الآتيين
 - 1) مكتب التكاليف والاسعار،
 - ب) مكتب مراقبة أحسن النتائج.
- 2 ـ المديرية الفرعية للصفقات والمبادلات، وتضم المكاتب الآتية:
 - أ) مكتب الصفقات الداخلية،
 - ب) مكتب تعليل المبادلات الغارجية،
 - ج) مكتب العلاقات الدولية.
- 3 ـ المديرية الفرعية للاحصائيات ومنظومات الاعلام، وتضم المكاتب الآتية:
 - أ) مكتب الاحصائيات،
 - ب) مكتب منظومات الاعلام،
 - ج) مكتب الوثائق العامة.
- 4 المديرية الفرعية للتقنين، وتضم المكتبين الأتيين:
 - أ) مكتب التقنين،
 - ب) مكتب التدويج.
- المادة 4: تتكون مديرية ادارة الوسائل مما يأتى:
- 1 المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكتبين الأتين:
- أ) مكتب تسيير الموظفين ومتابعة مسارات الحياة المهنية،
- ب) مكتب تكــوين المــوظفين وتحسين مستواهم.
- 2 المديرية الفرعية للميزانية، وتضم المكتبين الأتيين:
 - أ) مكتب الميزانية،
 - ب) مكتب المحاسبة.
- 3 ـ المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضــم المكاتب الأنية:
 - أ) مكتب تسيير الممتلكات،

- ب) مكتب التمسويه،
- ج) مكتب تسيير حظيرة السيارات.

4 - المديرية الفرعية لضبط المقاييس والمكاييل والموازين، وتضم المكتبين الآتيين :

- 1) مكتب الدراسات التقنية،
 - ب) مكتب الرقابة التقنية.

المادة 5 : تتكون مديرية الهندسة مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للدراسات الصناعية وضبط المقاييس، وتضم المكاتب الآتية:

- أ) مكتب الدراسات الصناعية،
- ب) مكتب ضبط المقاييس والتقنولوجياء
 - ج) مكتب مراقبة الجودة.

2 - المديرية الفرعية لتنمية القدرات، وتضم المكتبين الآتيين :

- ا) مكتب تقويم المشاريع،
- ب) مكتب ادارة المشاريع.

3 - المديرية الفرعية لوسائل الانجاز، وتضم المكتبين الآتيين:

- أ) مكتب التنسيق وخطط متطلبات التنفيذ،
 - ب) مكتب وسائل الانجاز.

4 - المديرية الفرعية للصيانة، وتضم المكتبين التيين :

- أ) مكتب صيانة الآليات السيارة،
 - ب) مكتب الصيانة الصناعية.

المادة 6: تتكون مديرية الصناعات الصغيرة والمتوسطة مما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للتصنيع المعلى، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ) مكتب الموارد المعلية،
- ب) مكتب برامج التنمية الصناعية المحلية.

- 2 المديرية الفرعية للتكامل القطاعي، وتضم المكتبين الآتيين:
- أ) مكتب الصناعات الصغيرة والتوسط___ة
 المعومية،
- ب) مكتب الصناعات الصغيرة والمتوسطية التابعة للقطاع الخاص.

المادة 7: تتكون مديرية المناعات الغدائية مما يأتى:

- 1 ــ المديرية الفرعية لمخططات التنمة، وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب برامج التنمية،
 - ب) مكتب متابعة الانجازات.
- 2 ـ المديرية الفرعية لمتابعة مغططات الانتاج،
 وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب برامج الانتاج،
 - ب) مكتب متابعة تنفيذ برامج الانتاج.

المادة 8: تتكون مديرية النسيج والجلــود، مما يأتى:

- ١ ــ المديرية الفرعية لمغططات التنمية، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب برامج التنمية،
 - ب) مكتب متابعة الانجازات.
- 2 ـ المديرية الفرعية لمتابعة مخططات الانتاج، وتضم المكتبين الأتيين:
 - أ) مكتب برامج الانتاج،
 - ب) مكتب متابعة تنفيذ برامج الانجازات.

المادة و: تتكون مديرية الصناعات التعويلية والصناعات المتنوعة مما يأتى :

- 1 المديرية الفرعية لمخططات التنمية، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب برامج التنمية،
 - ب) مكتب متابعة الانجازات.

- وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ) مكتب برامج الانتاج،
 - ب) مكتب متابعة تنفيذ برامج الانتاج.

المادة 10: تتكون مديرية الملاطة المائية مما يأتى:

- 1 المديرية الفرعية لمخططات التنمية، وتضم المكتبان الآتيان:
 - ا) مكتب برامج التنمية،
 - ب) مكتب متابعة الانجازات.
- 2 المديرية الفرعية لمتابعة مغططات الانتاج، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب برامج الانتاج،
 - ب) مكتب متابعة تنفيذ برامج الانتاج.

المادة 11: تتكون مديرية مـــواد البناء وتجهيزات الاسكان مما يأتى:

- 1 ـ المديرية الفرعية لمغططات التنمية، وتضم المكتبين الآتيان:
 - أ) مكتب برامج التنمية،
 - ب) مكتب متابعة الانجازات.
- 2 المديرية الفرعية لمتابعة مغططات الانتاج، وتضم المكتبين الآتيين:
 - أ) مكتب برامج الانتاج،
 - ب) مكتب متابعة تنفيذ برامج الانتاج.

المادة 12: تمارس هياكل الوزارة، كل هيكــل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام

2 - المديرية الفرعية لمتابعة مغططات الانتاج، إ المستدة اليه، في اطهار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 13 : تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المسسركزية وأجهزتها في وزارة الصناعات الخفيفة بقرار وزارى مشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14: تلغى أحكام المراسيم الآتى ذكرها ا

- _ المرسوم رقم 76 79 المؤرخ في 20 أبريالًا سنة 1976 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة،
- _ المرسوم رقم 77 217 المؤرخ في 31 ديسمبن سنة 1977 والمتضمن تمسوزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،
- ـ المرسوم رقم 78 ـ 120 المؤرخ في 27 مايو سنة 1978 والمتضمى انشماء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازيك بوزارة الصناعات الخفيفة،
- المرسوم رقم 80 16 المؤرخ في 31 يناين سنة 1980 والمتضمئ تكملة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجسسيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد